كتاب الجهاد

وهو فرض ، لقول الله تعالى : كتب عليكم القتال . و قوله سبحانه : انفروا خفافاً و ثقالاً و جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله و قوله تعالى إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً . و هو من فروض الكفايات . إذا قام به من فيه كفاية ، سقط عن الباقين ، لقول الله سبحانه : لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر و المجاهدون في سبيل الله إلى قوله : و كلاً وعد الله الحسنى . و لو كان فرضاً على الجميع ، لما وعد تاركه الحسنى . و قال سبحانه : وما كان المؤمنون لينفروا كافة . و لأنه لو فرض على الأعيان ، لاشتغل الناس به عن العمارة ، و طلب المعاش ، و العلم ، فيؤدي إلى خراب الأرض ، و هلاك الخلق . و لا يجب إلا بشروط خمسة :

أحدهما : التكليف ، فلا يجب على صبي ، و لا مجنون ، و لا كافر لما تقدم . و لأن هذه من شرائط التكليف بسائر الفروع . و قد روي عن ابن عمر أنه قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم أحد و أنا ابن أربع عشر سنة ، فلم يجزني في المقاتلة . متفق عليه .

و لأن المجنون لا يستطيع الجهاد ، و الكافر غير مأمون ، و الصبي ضعيف البنية .

الثاني : السلامة من الضرر ، لقوله سبحانه : غير أولي الضرر و هو العمى ، و العرج ، و المرض ، و الضعف ، لقول الله سبحانه : ليس على الأعمى حرج و لا على الأعرج حرج و لا على المريض حرج . و قوله تعالى : ليس على الضعفاء و لا على المرضى و لا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج . و من كان في بصره سوء يمنعه من رؤية عدوه ، و ما يتقيه من سلاح ، لم يلزمه الجهاد ، لأنه في معنى الأعمى ، في عدم إمكان القتال ، و إن لم يمنعه من ذلك ، لم يسقط عنه فرضه ، و يجب على الأعشى الذي يبصر في النهار دون الليل ، و على الأعور ، لأنهما يتمكنان من القتال . و لا يجب على أقطع اليد ، أو الرجل ، لأنه إذا سقط عن الأعرج ، فالأقطع أولى ، و لأنه يحتاج إلى الرجلين في المشي ، و اليدين ليتقي بأحدهما ، و يضرب بالأخرى ، و الأشل ، كالأقطع . و من أكثر أصابعه ذاهب ، أو إبهامه ، أو ما لا تبقى منفعة إليه بعد ذهابه ، فهو كالأقطع كذلك. ومن كان عرجه يسيراً أو مرضه يسيراً ، لا يمنعه الركوب و المشي ، و العدو و القتال ، لم يسقط عنه الجهاد ، لأنه متمكن منه .

الثالث : الحرية . فلا يجب على العبد ، لقوله سبحانه : و لا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج . و العبد لا يجد ما ينفق ، و لأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة ، فلم يجب على العبد كالحج .

الرابع : الذكورية : فلا يجب على المرأة ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قلت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قل : جهاد لا قتال فيه ، الحج و العمرة و لأن الجهاد القتال ، و المرأة ليست من أهله لضعفها و خورها . و لا يجب على خنثى مشكل . لأنه لا يعلم كونه رجلاً .

الخامس : الاستطاعة ، لقول الله تعالى : و لا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج . و لأنه يحتاج إلى قطع مسافة ، فأشبه الحج . و إن كان القتال قريباً من البلد ، لم يشترط ذلك ، لأنه لا يحتاج إلى ركوب ، و لا نفقة طريق ، و الاستطاعة : وجدان الزاد ، و السلاح، و آلة القتال ، و مركوب يبلغه إذا كان على مسافة القصر ، لقول الله تعالى : ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون .

فصل

و يتعين الجهاد في موضعين :

إحداهما : إذا التقى الزحفان ، تعين الجهاد على من حضر ، لقول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا . و قوله سبحانه : إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار .الآية .

الثاني : إذا نزل الكفار ببلد المسلمين ، تعين على أهله قتالهم ، و النفير ، إليهم ، و لم يجز لأحد التخلف ، إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ الأهل ، و المكان ،و المال ، و من يمنعه الأمير الخروج ، لقول الله تعالى : انفروا خفافاً و ثقالاً و لأنهم في معنى حاضر الصف ، فتعين عليهم ، كما تعين عليه .

فصل

و أقل مل يفعله الجهاد مرة في كل عام ، لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام مرة ، و هي بدل عن النصرة ، فكذلك مبدلها ، و هو الجهاد ، إلا لعذر من ضعف بالمسلمين ، أو انتظار مدد ، أو مانع في الطريق من قلة علف أو غيره ، أو طمعه في إسلامهم بتأخير قتالهم ، و نحو هذا ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قد صالح قريشاً عشر سنين ، و أخر قتالهم حتى نفضوا عهده ، و إن دعت الحاجة إلى فعله في العام أكثر من مرة ، و جب ، لأنه فرض كفاية ، فكان على حسب الحاجة .

فصل

و من كان أحد أبويه مسلماً ، لم يجز له الجهاد إلا بإذنه ، لما روى ابن العباس قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله أجاهد ؟ قال : لك أبوان قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح . و لأن الجهاد فرض كفاية ، و برهما فرض عين ، فوجب تقديمه . فإن كانا كافرين ، فلا إذن لهما ، لأن أبا بكر الصديق ، و أبا حذيفة بن عتبة رضي الله عنهما ، و غيرهما كانوا يجاهدون بغير إذن آبائهم ، و لأنهما متهمان في الدين . و إن كانا رقيقين ، ففيه

وجهان :
أحدهما : يعتبر إذنهما ، لأنهما كالحرين في البر و الشفقة و الدين .
والثاني : لا إذن لهما ، لأنه لا ولاية لهما ، و لا نفقة و لا إذن لهما في أنفسهما ، ففي غيرهما أولى ، و لا إذن لغيرهما من الأقارب ، كالجدين ، و سائر الأقارب لأن الشرع لم يرد بذلك ، و لا هو في معنى المنصوص عليه ، لتأكيد حرمة الوالدين في البر ، و التقديم في الإرث ، و النفقة ، و الحجب ، و الولاية و غيرها . و متى تعين الجهاد ، فلا إذن لأبويه ، صار فرض عين ، فلم يعتبر إذنهما فيه ، كالحج الواجب . و كذلك كل الفرائض ، لا طاعة لهما في تركه ، لأن تركه معصية ، و لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى ، كالسفر لطلب العلم الواجب الذي لا يقدر على تحصيله في بلده ، و نحو ذلك . و إن أراد سفراً غير واجب ، فمنعاه منه ، لم يجز له ، لما روي عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، و تركت أبوي يبكيان ، قال : ارجع إليهما فأضحكهما ، كما أبكيتهما . من المسند .

فصل

و لا يجوز لمن عليه دين الجهاد إلا بإذن غريمه إلا أن يقيم به كفيلاً ، أو يعطي به رهناً ، أو يكون له من يقضيه عنه ، لما روى أبو قتادة أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ، إن قتلت في سبيل الله ، كفر الله خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلا غير مدبر . كفر الله عنك خطاياك ، إلا الدين كذلك قال جبريل رواه مسلم . ولأن فرض أداء الدين متعين عليه ، فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم غيره فيه مقامه . و المؤجل ، كالحال ، لأنه يعرض نفسه للقتل ، فيضيع الحق . فإن كان له مال غائب ، فهو كالمعسر ، لأنه قد يتلف ، فيضيع الحق . و إن تعين عليه الجهاد ، فلا إذن لغريمه ، لما ذكرنا في الوالدين . و إن أذن له الغريم ، جاز له الجهاد ، لأن الحق له ، فجاز بإذنه . فإن رجع عن الإذن ، أو أذن له أبواه في الغزو ، ثم رجعا ، أو كانا كافرين فأسلما ، أو رقيقين فعتقا قبل التقاء الزحفين ، لم يجز الخروج إلا بإذن مستأنف . و إن كان بعده ، فلا إذن لهما ، لأنه صار متعيناً ، فقدم ، لما ذكرنا .

فصل

و أفضل التطوع الجهاد في سبيل الله ، نص عليه أحمد ، و ذكر له أمر الغزو ، فجعل يبكي و يقول : ما من أعمال البر أفضل منه ، و أي عمل أفضل منه ؟ و الذين يقاتلون في سبيل الله : هم الذين يدفعون عن الإسلام ، و عن حريمهم ، و قد بذلوا مهج أنفسهم ، الناس آمنون ، و هم خائفون . و قد روى أبو سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله ، أي الناس أفضل ؟ قال : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه و ماله . متفق عليه . و عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم : أي الأعمال أفضل ؟ أو أي الأعمال خير؟ قال : إيمان بالله و رسوله ، قيل : ثم أي ؟ قال : الجهاد سنام العمل ، قيل : ثم أي ؟ قال : ثم حج مبرور حديث صحيح . و لأن نفعه عظيم ، و خطره كبير ، فكان أفضل مما دونه .
وغزو البحر أفضل من غزو البر ، لما روى أبو داود عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه و سلم : المائد في البحر الذي يصيبه القيء ، له أجر شهيد ، و الغرق له أجر شهيدين و روى ابن ماجة بإسناده عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر ، و المائد في البحر ، كالمتشحط في دمه في البر ، و ما بين الموجتين ، كقاطع الدنيا في طاعة الله ، و إن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح ، إلا شهيد البحر ، فإنه يتولى قبض أرواحهم ، و يغفر لشهيد البر الذنوب كلها ، إلا الدين ، و لشهيد البحر الذنوب و الدين و لأن غزو البحر أعظم خطراً ، فإنه بين خطر القتل و الغرق ، و لا يمكنه الفرار دون أصحابه .

فصل

و في الرباط فضل عظيم : و هو المقام بالثغر مقوياً للمسلمين . و الثغر : كل مكان يخيف العدو و يخافه . قال أحمد : ليس يعدل الرباط و الجهاد شيء . و عن سلمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : رباط يوم و ليلة خير من صيام شهر و قيامه فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، و أجري عليه رزقه ، و أمن الفتان أخرجه مسلم .
وعن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل . حديث صحيح . و ليس لأقله و أكثره حد ، و تمامه أربعون يوماً ، لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : تمام الرباط أربعون يوماً أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب . و يروى ذلك عن ابن عمر و أبي هريرة رضي الله عنهم . و أفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفاً ، لأنه أنفع للمسلمين ، و أشد خطراً ، و لا يستحب نقل أهله إلى الثغر المخوف . نص عليه أحمد و قال : أخاف عليه الإثم ، لأنه يعرض ذريته للمشركين . و قد قال عمر : لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر . و يستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم ، ليكون أجمع لهم إذا حضر النفير . فيبلغ الخبر جميعهم ، و تراهم عين الكفار ، فتخافهم و تخوف منهم . قال الأوزاعي : لو أن لي ولاية على المساجد ، يعني التي في الثغر ، لسمرت أبوابها ، يريد أن تكون صلاتهم في موضع واحد .

فصل

و يقاتل كل قوم من يليهم من العدو ، لقول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار و لأنهم أهم ، فتجب البداءة بهم ، إلا أن تدعو الحاجة إلى البداءة بغيرهم . إما لانتهاز فرصة فيهم أو خوف الضرر بتركهم ، أو لمانع من قتال الأقرب ، فيبدأ بالأبعد لذلك ، و يستحب التحريض عل القتال ، لقول الله تعالى : فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك و حرض المؤمنين و يستحب ذكر الله ، و الدعاء ، لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا و اذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ، و يستحب أن يدعو الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم ، لما روى سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعلي كرم الله وجهه يوم خيبر : إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام ، و أخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بهداك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم متفق عليه . و لا تجب الدعوة . نص عليه أحمد . و قال : إن الدعوة قد بلغت كل أحد ، و لا أعرف اليوم أحداً يدعى ، إنما كانت الدعوة في أول الإسلام . و قد روى ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم أغار على بني المصطلق و هم غارون آمنون ، و إبلهم تسقى على الماء ، فقتل المقاتلة ، و سبى الذرية . متفق عليه ، و إن اتفق في الجزائر البعيدة ، من لم تبلغه الدعوة ، و جبت دعوته ، لقول الله تعالى : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً . فلا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم .

فصل

و لا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ، و لا لجماعة أن يفروا من مثليهم ، لقول الله تعالى الآن خفف الله عنكم و علم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين و إن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين . و هذا أمر بلفظ الخبر ، لأنه لو كان خبراً بمعناه ، لم يكن تخفيفاً ، و لوقع الخبر بخلاف المخبر ، و الأمر يقتضي الوجوب إلا متحرفاً لقتال و هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة ، أو من سفل إلى علو ، أو من مكان منكشف إلى مستتر ، أو من استقبال ريح أو شمس إلى استدبارهما ، و نحو ذلك مما هو أمكن له في القتال أو متحيزاً إلى فئة ينضم إليهم ليقابل معهم ، لقول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار * ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله . و سواء قربت الفئة أو بعدت ، لما روى ابن عمر : أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحاص المسلمون حيصة عظيمة ، و كنت فيمن حاص ، فلما برزنا قلنا : كيف نصنع و قد فررنا من الزحف ، وبؤنا بغضب من الله ؟ فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه و سلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا فقلنا له : نحن الفرارون . فقال : لا بل أنتم العكارون أنا فئة كل مسلم أخرجه الترمذي و قال : حديث حسن . و عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أنا فئة كل مسلم ، و قال : لو أن أبا عبيد تحيز إلي ، لكنت له فئة و كان عبيد بالعراق . و إن كان العدو أكثر من المثلين ، لم تجب مصابرتهم ، لأن الله تعالى لما فرض مصابرة المثلين ، دل على إباحة الفرار من الزائد عليهما . و قال ابن عباس : من فر من اثنين ، فقد فر . و من فر من ثلاثة ، فما فر .لكن إن غلب على ظنهم الظفر ، فالأولى لهم الثبات ، ليحصل لهم الأجر و الغنيمة ومسرة المسلمين بظفرهم . و إن غلب على ظنهم الهلاك بالإقامة، و النجاة في الفرار . فالفرار أولى ، لئلا يكسروا قلوب المسلمين بهلاكهم . و إن ثبتوا ، جاز لأن لهم غرضاً في الشهادة . و إن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة و الانصراف ، فالأولى الثبات ، ليحصل لهم ثواب الشهداء الصابرين المقبلين . و لأنه يجوز أن يظفروا فيسلموا و يغنموا ، فإن الله تعالى يقول : كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين و إن خشوا الأسر ، قاتلوا حتى يقتلوا لينالوا شرف الشهادة ، و لا يتسلط الكفار على إهانتهم و تعذيبهم . و إن استأسروا ،جاز ، لأن عاصم بن ثابت و خبيب بن عدي ، و زيد بن الدثنة في عشرة رهط كانوا سرية لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام ، فعرضوا عليهم أن يستأسروا ، فأبوا ، فقتلوا عاصماً في سبعة ، و نزل إليهم خبيب و زيد على العهد و الميثاق ، فلم يذم أحداً منهم . و إن ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون ، فما غلب على ظنهم السلامة فيه ، فالأولى فعله ، لأن فيهم صيانتهم عن الهلاك . و إن ثبتوا ، جاز . قال أحمد : كيف شاء صنع . و إن تساوى الأمران ، فهم بالخيار بين المقام بالسفينة ، و إلقاء نفوسهم في الماء ، لأنهما موتتان ، فيختار أيسرهما . و عنه : أنه يلزمهم المقام ، لئلا يكون موته بفعله ، فيكون معيناً على نفسه .

باب ما يلزم الإمام و ما يجوز له

يجب عليه أن يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ، و يقويها بالعدد ، والآلات و يؤمر عليهم أميراً ذا رأي ، و شجاعة ، و دين ، لأنه إذا لم يفعل ، لم يأمن دخول الكفار من بعض الثغور ، فيصيبون المسلمين . و إن احتاج إلى بناء حصن ، أو حفر خندق ، فعل، لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم خندق على المدينة في غزوة الأحزاب . و إذا بعث جيشاً ، أو سرية ، لزمه أن يولي عليهم أميراً على الصفة المذكورة ، و يوصيه بجيشه ، لما روى بريدة قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا بعث أميراً على سرية ، أو جيش ، أمره بتقوى الله في خاصته ، ومن معه من المسلمين ، و لما بعث أبو بكر رضي الله عنه جيوشه إلى الشام ، خرج مع أمرائهم يشيعهم ، و يوصيهم ، و يعهد إليهم .

فصل

و إذا أراد الإمام ، أو الأمير الغزو ، لزمه أن يعرض جيشه ، و يتعاهد الخيل و الرجال ، فلا يدع فرساً حطماً ، و هو الكسير ، و لا قحماً ، و هو الكبير ، و لا ضرعاً و هو الصغير ، و لا هزيلاً يدخل معه أرض العدو ، لئلا ينقطع فيها ، و ربما كانت سبباً للهزيمة . و لا يأذن لمخذل من الناس ، و هو الذي يفند الناس عن الغزو ، و لا لمرجف ، وهو الذي يحدث بقوة الكفار ، و ضعف المسلمين ، و هلاك بعضهم ، و يخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم ، و لا لمن يعين العدو بمكاتبتهم ، بأخبار المسلمين ، و التجسس لهم ، و لا لمن يضر المسلمين بإيقاع الاختلاف بينهم ، و لا لمن يعرف بالنفاق و الزندقة ، لقول الله تعالى : فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً و لن تقاتلوا معي عدواً . و قوله تعالى : و لكن كره الله انبعاثهم فثبطهم و قيل اقعدوا مع القاعدين . و قوله تعالى : لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً و لأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة قيل : معناه : لأوقعوا بينكم الاختلاف ، و قيل : لأسرعوا في تفريق جمعكم. لأن في حضورهم ضرراً ، فيجب صيانة المسلمين عنه . و لا يأذن لطفل و لا مجنون ، لأن دخولهم تعرض للهلاك ، لغير فائدة . و يجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان لأن فيهم معونة و نفعاً ، و لا يأذن لمشرك ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج إلى بدر ، فتبعه رجل من المشركين ، قال: تؤمن بالله و رسوله ؟ قال : لا . قال : فارجع فلن نستعين بمشرك . حديث حسن . فإن دعت حاجة إليه ، و لم يكن حسن الرأي في المسلمين ، لم يستعن به أيضاً ، لأن ما يخشى من ضرره أكثر مما يرجى من نفعه ، و إن كان حسن الرأي فيهم ، جاز ، لأن صفوان بن أمية شهد حنيناً مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو على شركه . و لا يأذن للمرأة الشابة الجميلة ، لأنها ليست من أهل القتال ، و لا يؤمن الضرر عليها و بها ، و يجوز أن يأذن للطاعنة في السن ، لسقي الماء ، و معالجة الجرحى ، لما روى أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغزو بأم سليم و نسوة معها من الأنصار ، يسقين الماء ، و يداوين الجرحى . و هذا حديث صحيح .

فصل

و يستحب أن يخرج يوم الخميس ، لما روى كعب بن مالك قال : قلما كان رسول الله صلى اله عليه و سلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس . و يعبئ جيشه ، و يرتب في كل جانب كفؤاً ، لما روى أبو هريرة قال : كنت مع النبي صلى عليه و سلم فجعل خالداً على إحدى المجنبتين ، و جعل الزبير في الأخرى ، و جعل أبا عبيدة على الساقة . و لأن ذلك أحوط للحرب ، و أبلغ في إرهاب العدو . و يعقد الألوية و الرايات ، و يجعل لكل طائفة لواء ، لما روى ابن عباس : أن أبا سفيان حين أسلم قال النبي صلى الله عليه و سلم للعباس رضي الله عنه : احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها قال فحبسته على الوادي ، حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و مرت به القبائل على راياتها . و هو متحير في ألوانها . لكنه يغاير ألوانها ، ليعرف كل قوم راياتهم ، و يعرف عليهم العرفاء ، و يجعل لكل طائفة أميراً ، و يكلفهم من السير ما يقدر عليه ضعيفهم ، لئلا ينقطع عنهم ، أو يشق عليه إلا أن تدعو حاجة إلى الجد في السير لمصلحة رآها ، فيجوز ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم ، جد في السير حين بلغه قول عبد الله بن أبي : ليخرجن الأعز منها الأذل . ليشغل الناس عن الخوض فيه . و يتخير لهم من المنازل أصلحها لهم ، و يتتبع مكامنها فيحوطها عليهم ، و لا يغفل الحرس و الطلائع ، ليحفظهم من البيات . و قد روى سهل بن الحنظلية : أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم حنين ، فأطنبوا السير حتى إذا كان عشية ، قال : من يحرسنا الليلة فقال أنس بن أبي مرثد الغنوي : أنا يا رسول الله ، قال : فاركب فركب فرساً له ، و جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم : فقال له : استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ، ولا نغرن من قبلك الليلة ، فلما أصبحنا ، خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى مصلاه ، فركع ركعتين ، ثم قال : هل أحسستم فارسكم قالوا : لا ، فثوب بالصلاة ، فجعل رسو ل الله صلى الله عليه و سلم يصلي و هو يلتفت إلى الشعب ، حتى إذا قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاته قال : أبشروا فقد جاءكم فارسكم فإذا هو قد جاء ، حتى و قف عل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : إني انطلقت ، حتى كنت في أعلى هذا الشعب ، حيث أمرني رسوا الله صلى الله عليه و سلم ، فلما أصبحت ، اطلعت الشعبين كليهما فنظرت ، فلم أر أحداً ، فقال رسول الله صلى اله عليه و سلم : هل نزلت الليلة قال : لا ، إلا مصلياً ، أو قاضياً حاجة ، فقال

رسول الله صلى الله عليه و سلم : قد وجبت ، فلا عليك ألا تعمل بعدها . رواه أبو داود . و يذكي العيون ، ليعلم أخبار عدوه ، فيتحرز منهم ، و يتمكن من الفرصة فيهم ، و يستشير ذوي الرأي من أصحابه ، لقول الله تعالى : و شاورهم في الأمر . و كان النبي صلى الله عليه و سلم أكثر الناس مشاورة لأصحابه . و يمنع جيشه من المعاصي ، و التشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال ، و يقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب الظفر ، و يعد ذا الصبر منهم بالأجر و النفل ، و يخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه ، لئلا يعلم به عدوه ، فقد كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أراد غزوة ، ورى بغيرها ، و لا يميل مع أهله وموافقيه في مذهبه على مخالفيه ، لئلا تنكسر قلوبهم ، فيخذلوه عند الحاجة ، و يعد لهم الزاد ، و يراعي من معه ، و يرزق كل واحد بحسب حاجته .

فصل

ويقاتل أهل الكتاب و المجوس ، حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، لقول الله تعالى : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون . و يقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا ، في ظاهر المذهب . و لا يجوز قتل نسائهم ، و صبيانهم ، لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن قتل النساء و الصبيان ، متفق عليه . و لأنهما يصيران رقيقاً و مالاً للمسلمين ، فقتلهما إتلاف لمال المسلمين .

و لا قتل شيخ فإن ، لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : لا تقتلوا شيخاً فانياً و لا طفلاً و لا امرأة رواه أبو داود . و لأنه لا نكاية له في الحرب ، أشبه المرأة.

و لا قتل زمن و لا أعمى ، لأنهما في معنى الشيخ الفاني . و لا راهب ، لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ، فقال : لا تقتلوا الولدان ، و لا النساء ، و لا الشيوخ ، و ستجدون قوماً حبسوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوهم و ما حبسوا له أنفسهم ، و لا قتل خنثى مشكل ، أنه يحتمل أنه امرأة ، فلا يجوز قتله مع الشك . و من قاتل من هؤلاء كلهم ، قتل ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قتل يوم قريظة امرأة ألقت حجراً على محمود بن مسلمة . و من كان ذا رأي يعين به في الحرب ، جاز قتله ، لأن الرأي في الحرب ، أبلغ من القتال ، لأنه الأصل . و عنه يصدر القتال . قال المتنبي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول و هي المحل الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفس حرة بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان

و إن تترس الكفار بصبيانهم و نسائهم ، جاز رميهم ، بقصد المقاتلة ، لأن المنع من رميهم ، يفضي إلى تعطيل الجهاد . و إن تترسوا بأسارى المسلمين ، أو أهل الذمة ، لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب ، و الخوف على المسلمين ، لأنهم معصومون لأنفسهم ، فلم يبح التعرض لإتلافهم من غير ضرورة . و في حال الضرورة ، يباح رميهم ، لأن حفظ الجيش أهم .

فصل

و يجوز بيات الكفار ، و رميهم بالمنجنيق و النار ، و قطع المياه عنهم ، و إن تضمن ذلك إتلاف النساء و الصبيان ، لما روى الصعب بن جثامة ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الدار من ديار المشركين ، نبيتهم فنصيب من نسائهم و ذراريهم ؟ فقال : هم منهم متفق عليه . و روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم ، نصب منجنيقاً على أهل الطائف . و التغريق بالماء في معناه .

فإن كان فيهم مسلمون ، فأمكن الفتح بدون ذلك ، لم يجز رميهم ، لأنه تعريض لقتلهم من غير حاجة ، و إن لم يمكن بدونه ، جاز ، لأن تحريمه يفضي إلى تعطيل الجهاد .

فصل

ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من دوابهم ، لأن قتلها وسيلة إلى الظفر بهم ، فإذا صارت إلينا ، لم يجز قتلها ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً و لأنها مال المسلمين . و لا يجوز ذبحها إلا لأكل لا بد لهم منه . و لا يجوز تحريق النحل ، و لا تغريقه ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن قتل النحلة ، و قال أبو بكر : لا تحرقن نحلاً و لا تغرقنه . و يجوز أخذ الشهد ، و في أخذه كله روايتان :

إحداهما : لا يجوز ، لأن فيه قتل النحل و هلاكه .

و الثانية : يجوز ، لأن هلاكه إنما يحصل ضمناً غير مقصود ، فأشبه قتل النساء في البيات .

ويجوز هدم بنيانهم ، و قطع شجرهم ، و حرق زرعهم إذا احتيج إليه ، للتمكن من قتالهم و نحوه ، و لا يجوز إذا كان فيه ضرر بالمسلمين ، لحاجتهم إلى الاستظلال أو الاستتار به ، أو الأكل منه ، أو علف دوابهم . و ما عدا ذلك ، ففيه روايتان :

إحداهما : جوازه ، لقول الله تعالى : ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله و ليخزي الفاسقين . و روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرق نخل بني النضير و قطع ، و هي البويرة ، فأنزل الله تعالى : ما قطعتم من لينة و لها يقول حسان رضي الله عنه :

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
رواه مسلم .
وروى أسامة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان عهد إليه فقال: أغز على أبنى صباحاً و حرق
رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجة .
و الثانية : لا يجوز إلا أن يكونوا يفعلون ذلك بنا . لما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد و هو يوصيه حين بعثه أميراً : يا يزيد لا تقتل صبياً ، و لا امرأة ، و لا هرماً ، و لا تخربن عامراً ، و لا تعقون شجراً مثمراً ، و لا دابة عجماء ، و لا شاة إلا لمأكلة ، و لا تحرقن نحلاً و لا تغرقنه ، و لا تغلل ، و لا تجبن . رواه سعيد . فإن كانوا يفعلونه في بلدنا ، جاز فعله بهم ، لينتهوا ، و إن أخذنا منهم مالاً ، فعجزنا عن تخليصه إلى دار الإسلام . جاز إتلافه كيلا ينتفعوا به .

فصل

و يخير الإمام في الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء ، القتل ، و الفداء ، والمن ، و الاسترقاق .فأما الفداء و المن ، فقول الله تعالى : فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد و إما فداء . و لأن النبي صلى الله عليه و سلم من على أبي عزة الجمحي الشاعر و من على أبي العاص بن الربيع ، و من على ثمامة بن أثال الحنفي . وفادى أسيراً برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف ، وفادى أسارى بدر بالمال . و أما القتل ، فلأن النبي صلى الله عليه و سلم قتل يوم بدر النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط صبراً ، و قتل يوم أحد أبا عزة الجمحي ، و قال قريظة . و لأنه أنكى فيهم و أبلغ في إرهابهم ، فيكون أولى . و أما الاسترقاق فيجوز في أهل الكتاب و المجوس ، لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية ، فالرق أولى ، لأنه أبلغ في صغارهم ، وإن كان من غيرهم ، ففيه روايتان :
إحداهما : لا يجوز ، إرقاقه . اختارها الخرقي ، لأنه لا يقر بالجزية ، فلم يجز إرقاقه ، كالمرتد .
و الثانية : يجوز ، لأنه كافر أصلي ، فأشبه الكتابي . و إن أسلم الأسير ، حرم قتله ، لقول النبي صلى الله عليه و سلم : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث و يتخير فيه بين المن عليه ، لأنه جاز المن عليه حال كفره ، ففي حال إسلامه أولى ، بين إرقاقه و فدائه .
و قال أصحابنا : يصير رقيقاً بنفس الإسلام ، و يسقط التخيير ، لأنه ممن يحرم قتله ، فأشبه المرأة .
و أما النساء و الصبيان ، فإنهم يصيرون رقيقاً بنفس السبي ، لأنهم مال ضرر في اقتنائه ، فأشبهوا البهائم .
و أما الرجال الذين يحرم قتلهم ، كالشيخ الفاني ونحوه ، فلا يجوز سبيهم لأنه لا نفع من استرقاقهم ، و لا يحل قتلهم . إذا ثبت هذا . فإن التخيير الثابت في الأسرى تخيير مصلحة و اجتهاد ، لا تخيير شهوة ، فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال ، تعينت عليه ، و لم يجز له غيرها ، لأنه ناظر للمسلمين فلم يجز له ترك ما فيه الحظ لهم ، كولي اليتيم ، فمتى رأى القتل ، ضرب عنقه بالسيف ، لقول الله تعالى : فضرب الرقاب و لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالذين قتلهم ، فضربت أعناقهم ، و لا يجوز التمثيل به لما روى بريدة ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا أمر أميراً على جيش ، أو سرية قال : اغزو بسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغدوا ، و لا تمثلوا و لا تغلوا و إن اختار الفداء ، جاز أن يفاديهم بأسارى المسلمين ، و جاز بالمال ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم فعل الأمرين . و قال أبو الخطاب : لا يجوز فداؤهم بالمال في أحد الوجهين ، فإن فادى بالمال ، أو استرقهم ، كان الرقيق ، و المال للغانمين . و ليس له إطلاق الأسارى . و لا المال إلا برضاهم ، لما روى مروان بن الحكم ، و المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما جاءه وفد هوازن مسلمين قال : إن إخوانكم جاؤوا تائبين ، و إني قد رأيت أن أرد عليهم ، سبيهم ، فمن أحب أن يطيب ذلك ، فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حقه حتى نعطيه إياه من أول ما يفئ الله علينا ، فليفعل فقال الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله . أخرجه البخاري .

فصل

و منع أحمد رضي الله عنه فداء النساء بالمال ، لأن في بقائهن في الرق تعريضاً لهن للإسلام ، لمعاشرتهن للمسلمين ، و جوز أن يفادى بهن أسارى المسلمين ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم ، فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع . رجلين من المسلمين . و لأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه . و إن أسلمت لم يجز ردها إلى الكفار ، بفداء و لا غيره ، لقول الله تعالى : فلا ترجعوهن إلى الكفار . و لا يجوز المفاداة بالصبيان بحال ، لأنهم يصيرون مسلمين بإسلام سابيهم .

فصل

و لا يجوز بيع رقيق المسلمين لكافر . نص عليه أحمد رضي الله عنه ، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كتب إلى أمراء الأمصار : ينهاهم عنه ، و لأن في بقائهم رقيقاً للمسلمين ، تعريضاً لهم للإسلام ، و في بيعهم لكافر ، تفويت ذلك ، فلم يجز .

فصل

و إن أسر من يقر بالجزية فبذلها ، لم يلزم قبولها ، لأنه قد ثبت حق التخيير فيه بين الأمور الأربعة ، فلم يسقط ببذله . و يجوز للإمام إجابته إليها إذا رأى ذلك ، لأنه بمنزلة المن عليه.

فصل
و يكره نقل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد ، و رميها في المنجنيق ، لأن فيه مثلة ، و قد روى عقبة بن عامر : أنه قدم على أبي بكر برأس بناق البطريق ، فأنكر ذلك ، فقيل : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، إنهم يفعلون بنا هذا ، قال : فاستبان بفارس و الروم ؟ لا يحمل رأس ، و إنما يكفي الكتاب و الخبر . رواه سعيد .

فصل
إذا حصر الإمام حصناً ، فرأى المصلحة في مصابرته ، لزمه ذلك ، لأن عليه فعل ما فيه الحظ للمسلمين . و إن كانت المصلحة في الانصراف ، انصرف لذلك . و قد روي أن النبي صلى الله عليه و سلم حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً ، فقال : إنا قافلون إن شاء الله غداً فقال المسلمون : أنرجع و لم نفتتحه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اغدوا على القتال فغدوا عليه ، فأصابهم جراح ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنا قافلون غداً فأعجبهم ، فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم . متفق عليه .
وإن أسلم أهل الحصن قبل فتحه ، عصموا دماءهم و أموالهم ، لقول النبي صلى الله عليه و سلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها .
و إن طلبوا النزول على حكم الحاكم ، جاز ، لأن بني قريظة حين حصرهم النبي صلى الله عليه و سلم نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فحكم فيهم : بقتل مقاتليهم ، و سبي ذراريهم ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة .
و يجب أن يكون الحاكم بالغاً عاقلاً حراً مسلماً ذكراً عدلاً عالماً ، لأنه ولاية حكم ، فأشبه ولاية القضاء ، و لا يشترط أن يكون بصيراً ، لأن الذي يقتضي الحكم فيهم هو الذي يشتهر من حالهم ، و ذلك يدرك بالسمع ، فأشبه الشهادة فيما طريقه السمع .
و يكره أن يكون حسن الرأي فيهم ، لأنه يخشى ميله إليهم . و يجوز حكمه ، لأنه عل في دينه . فإن نزلوا على حكم من يختاره الإمام ، جاز ، لأنه لا يختار إلا من يجوز حكمه . و لا يجوز أن ينزلوا على حكم من يختارونه ، لأنهم قد يختارون من لا يصلح . و يجوز أن ينزلوا على حكم اثنين ، أو أكثر ، لأنه تحكيم في مصلحة طريقها الرأي ، فأشبه التحكيم في اختيار الإمام . و إن نزلوا على حكم من لا يجوز حكمه ، أو حكم من يجوز ، فمات قبل الحكم ، وجب ردهم إلى حصنهم ، لأنهم نزلوا على أمان ، فلا يجوز أخذهم ، و لا يجوز للحاكم الحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين ، لأنه نائب الإمام ، فقام مقامه في اختيار الأحظ من الأمور الأربعة . فإن حكم بالمن ، فقال القاضي : يلزم حكمه كذلك . و قال أبو الخطاب : لا يلزم ، لأن الإمام إذا لم يره ، تبين أنه لا حظ فيه ، فلم يلزم حكمه به . فإن حكم بعقد الذمة ، ففيه وجهان:
أحدهما : يلزم حكمه ، لأنهم رضوا بحكمه .
و الثاني : لا يجوز ، لأنه عقد معارضة ، فلم يجز إلا برضى الفريقين ، فإن حكم بالقتل و السبي ، جاز ، لأن سعداً حكم به في بني قريظة ، فصادف حكم الله تعالى .
و للإمام أن يمن على من حكم عليه بالقتل ، لأن ثابت بن قيس بن شماس سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يهب له الزبير بن باطا اليهودي بعد الحكم عليهم ، فوهبه له ، و أطلق له أهله و ماله ، و إن حكم باسترقاقهم ، لم يجز أن يمن عليهم ، إلا برضى الغانمين ، لأنهم صاروا مالاً لهم . و إن حكم بالقتل فأسلموا ، عصموا دماءهم ، لأن قتل المسلم حرام ، و لم يعصموا أموالهم ، لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم . و في استرقاقهم روايتان :
إحداهما : لا يسترقون ، ذكره القاضي ، لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم ، فأشبه ما لو أسلموا قبل القدرة عليهم .
و الثانية : يسترقون ، لأنهم أسلموا بعد القدرة عليهم ، ووجوب قتلهم ، فأشبهوا الأسير إذا أسلم بعد اختيار الإمام قتله .

فصل
ومن أسلم قبل القدرة عليه ، عصم نفسه و ماله ، و أولاده الصغار ، للخبر المذكور .
و لأن النبي صلى الله عليه و سلم ، حاصر بني قريظة ، فأسلم ابنا سبيعة ، فأحرز إسلامهما أموالهما و أولادهما . و لأن الأولاد تبع لوالدهما في الإسلام ، فكذلك في العصمة . و إن كان للمسلم منفعة بإجارة ، لم تملك عليه ، لأنها مال . و لا يعصم زوجته ، لأن النكاح ليس بمال . و لا يجري مجراه ، و إن كانت حاملاً منه ، فولده مسلم معصوم . و يجوز استرقاقها ، لأنها حربية ، لا أمان لها و لا يعصم أولاده البالغين ، لأنهم لا يتبعونه في دينه فكذلك في عصمته . و إذا ادعى الأسير أنه أسلم قبل الأسر . لم يقبل إلا ببينة . فإن شهد له مسلم و حلف معه ، ثبت ذلك له ، لأن ابن مسعود شهد لسهيل بن بيضاء أنه سمعه يذكر الإسلام ، فقبل النبي صلى الله عليه و سلم شهادته و أطلقه من الأسر .

فصل
ومن أسلم من الأبوين ، كان أولاده الأصاغر تبعاً له في الإسلام ، رجلاً كان أو امرأة ، لقول الله تعالى :

والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم .و يتبعه الحمل ، لأنه لا يصح إسلامه بنفسه ، فتبعه كالولد . وإن لم يسلم واحد منهما ، فولدهما كافر ، لأنه لا حكم لنفسه ، فتبع أبويه ، كولد المسلم . فإن مات الأبوان . أو أحدهما في دار الإسلام ، حكم بإسلام الولد ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : كل مولود يولد على الفطرة فأبوه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فجعل التبعية لأبويه معاً . فإذا مات أحدهما ، انقطعت التبعية ، فوجب بقاؤه على حكم الفطرة . لأن الدار يغلب فيها حكم الإسلام ، بدليل الحكم بإسلام لقيطها . و إنما منع ظهور حكمها اتباعه لأبويه ، فإذا مات أحدهما ، اختل المانع ، فظهر حكم الدار . و الحكم في المجنون الذي يبلغ مجنوناً ، كالحكم في الصبي ، لأنه لا حكم لقوله ، فتبع في الإسلام كالطفل ، و لأنه يتبع والديه في الكفر ، ففي الإسلام أولى . و إن بلغ عاقلاً ثم جن ، ففيه وجهان :
أحدهما : يتبع أباه ، لأنه لا حكم لقوله .
و الثاني : لا يتبع ، لأنه زال حكم التبعية ، ببلوغه عاقلاً ، فلا يعود .

فصل

و إن سبي الطفل منفرداً عن أبويه ، تبع سابيه في الإسلام ، لأنه زال حكم أبويه ، لإفراده عنهما ، و اختلاف الدار بهما ، فأشبه ما لو ماتا ، و لأن سابيه ، كأبيه في حضانته ، فكان مثله في استتباعه ، وإن سبي معهما ، تبعهما ، لخبر أبي هريرة ، و لأنه لم ينفرد عنهما ، أشبه ما لو كان ذمياً . و إن سبي مع أحد أبويه ، حكم بإسلامه ، لأنه انقطع اتباعه لأحد أبويه ، فأشبه ما لو أسلم ، أو مات ، وقال أبو الخطاب : يتبع أباه ، و قال القاضي : فيه روايتان :
أشهرهما : أنه يحكم بإسلامه ، لما ذكرنا .
و الثانية : يتبع أباه .

فصل

و لا يجوز التفريق في البي بين الوالدة وولدها ، و لا بين الوالد وولده ، و لا بين ذوي رحم محرم ، إذا كان أحدهما صغيراً . فإن كانا بالغين ، فعلى روايتين ، ذكرناهما في البيع . فإن اشترى من المغنم اثنين على أنه يحرم التفريق بينهما ، فتبين أنه جائز ، وجب رد الفضل الذي حصل بإباحة التفريق ، لأنه تبين له الفضل لم يعلم به البائع ، فوجب رده ، كما لو قبض الثمن على أنه عشرة ، فبان أحد عشر . و لو اشترى من المغنم جارية معها مال ، أو حلي ، أو ثياب غير لباسها ، لزمه رده . نص عليه ، لقوله عليه السلام : من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع لأن البيع إنما وقع عليها دونه .

فصل

إذا سبيت المرأة دون زوجها ، انفسخ نكاحها ، لقول الله تعالى : و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم . قال أبو سعيد الخدري : نزلت هذه الآية في سبي أوطاس ، أصبنا سبايا و لهن أزواج في قومهن ، فذكر ذلك لرسول الله ، فنزلت الآية . قال الترمذي :هذا حديث حسن . و لأنه استولى على محل حق الكافر الحربي ، فأزاله ، كما لو سبيت أمته. و قال أبو الخطاب : عندي لا ينفسخ . و إن سبي الرجل وحده ، لم ينفسخ نكاحه . لأنه لم يستول على محل حقه ، أشبه ما لو لم يسب . و إن سبي الزوجان ، لم ينفسخ نكاحهما ، لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح ، فلم يقطع استدامته ، كالعتق . و يحتمل أن ينفسخ نكاحهما ، لأنه استولى على محل حقه ، فزال ملكه عنه ، كماله ، أو كما لم يسب معها .

فصل

و إن أسلم عبد الحربي و لم يخرج إلينا ، فهو على رقه ، لأن يد سيده لم تزل عنه ، فلم يزل ملكه ، كما لو لم يسلم ، و إن خرج إلينا ، صار حراً ، لأنه أزال يد سيده قهراً ، فزال ملكه ، كما لو استولى عليه مسلم . وإن أسر سيده ، و أخذ ماله و عياله ، فالمال له ، و السبي رقيقه ، لأن دار الحرب دار قهر ، فما استولى عليها فيها ، فهو للمستولي . و قد روى أبو سعيد الأعشم قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن العبد ، إذا أخرج من دار الحرب قبل سيده ، أنه حر ، فإن خرج سيده بعد ، لم يرد إليه ، و قضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد ، رد على سيده ، رواه سعيد .

فصل

و ليس للإمام أن يقيم حداً في أرض الحرب ، و لا يستوفي قصاصاً ، لما روي عن بسر بن أرطاة ، أنه أتى برجل في الغزاة ، قد سرق بختية ، فقال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعتك . رواه أبو داود .
و روي سعيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى الناس : أن لا يجلدن أمير جيش ، و لا سرية ، رجلاً من المسلمين حداً و هو غاز ، حتى يقطع الدرب قافلاً ، لئلا تحلقه حمية الشيطان ، فيلحق بالكفار ، و لأنا لا نأمن ، أن يحمله الخوف من الحد ، فيلحق بالكفار ، فيجب تأخيره . فإذا قفل و خرج من دار الحرب ، أقيم عليه حد ما فعل في دار الحرب ، لأنه واجب لوجود سببه ، تأخر لعارض زال بقفوله ، فتجب إقامته ، كما لو أخر لمرض . و أما الثغور ، فتقام بها الحدود و القصاص ، لأنها دار إسلام . و قد كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما : أن يجلد من شرب الخمر عنده ثمانين . و كتب إلى خالد يأمره بمثل ذلك .

باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام

يلزم الجيش طاعة أميرهم ، و امتثال أوامره ، و الانتهاء عن مناهيه ، لقول الله تعالى : أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم و قول النبي صلى الله عليه و سلم : من أطاعني فقد أطاع الله ، و من أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ، و من عصى أميري ، فقد عصاني رواه النسائي . و لا يجوز الخروج إلى الغزو إلا بإذنه ، لأنه أعلم بمصالح الحرب ، و الطرقات ، و مكامن العدو ، و كثرتهم و قلتهم ، فيجب الرجوع إلى رأيه ، إلا أن يعرض ما يمنع ، من استئذانه من مفاجأة عدو يخاف الضرر بتأخير حربه ، أو فرصة يخاف فوتها بانتظار رأيه ، فيجوز من غير إذنه . قال أحمد : و إذا نادى الأمام : الصلاة جامعة ، لأمر يحدث يشاور فيه ، لم يتخلف أحد إلا من عذر . و إن غضب على رجل ، فقال : اخرج ، عليك ألا تصحبني ، فلا يصحبه حتى يأذن له .

فصل :

و يغزى مع كل بر و فاجر ، لقوله رسول الله صلى الله عليه و سلم : الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً . رواه أبو داود . و لأن تركه مع الفاجر يفضي إلى تعطيل الجهاد و ظهور العدو . و قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع القائد إذا عرف بالهزيمة ، و تضييع المسلمين ، فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر ، و الغلول ،يغزى معه إذا كان له شفقة وحيطة على المسلمين . إنما فجوره على نفسه ، و يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر متفق عليه

فصل

و إذا غزا الأمير بالناس ، لم يجز لأحد أن يخرج من المعسكر لتعلف ، و لا احتطاب ، و لا غارة ، و لا غير ذلك إلا بإذنه ، لقول الله تعالى: و إذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه . و لأن الأمير أعرف بحال الناس ، و مكامن العدو ، و قربه و بعده ، و مواضع الأمن ، فلا يأذن لهم ، إلا مع أمنه عليهم ، و إن خرجوا من غير أمره ، لم يأمنوا كميناً للعدو . أو مهلكة يهلكون بها ، و ربما رحل الجيش فيضيع الخارج .

فصل

و تجوز المبارزة في الحرب ، و هو : أن يخرج الرجل من المسلمين ، إلى الرجل من الكافرين بين الصفين ، ليقاتل كل واحد منهما صاحبه ، لأن حمزة و علياً و عبيدة بن الحارث رضي الله عنهم ، بارزوا يوم بدر عتبة و شيبة ابني ربيعة ، و الوليد بن عتبة ، بأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم فأنزل الله فيهم : هذان خصمان اختصموا في ربهم الآيات ولا يجوز إلا بإذن الأمير ، لأن أمر القتال موكول إليه ، و هو أعلم برجاله ، فلا يؤمن مع مخالفته ، أن يتم ما ينكسر به الجيش . و متى خرج كافر يطلب البراز ، جاز رميه و قتله ، لأنه مشرك لا أمان له ، إلا أن تجري العادة بينهم بترك التعرض لمن يطلب البراز ، فلا يجوز التعرض له . لأن ذلك يجري مجرى الشرط ، و يستحب لمن يعلم من نفسه الشدة و الشجاعة مبارزته ، لأن في ترك مبارزته كسراً على المسلمين . و يكره للضعيف الخروج إليه لأن القصد إظهار القوة . و الظاهر من مبارزة الضعيف خلاف ذلك . فإن طلب الشجاع المبارزة ابتداء ، أبيح له ، لأن فيه إظهار القوة ، و لا يستحب ، لأنه لا حاجة إليه ، و لا يأمن الغلبة ، فيكسر قلوب المسلمين . و متى تبارزا بشرط أن لا يعين واحداً أصحابه ، لم يجز رمي الكافر ، وفاء بشرطه . فإن ولى مثخناً ، أو محتازاً ، أو ولى عنه المسلم ، جاز رميه ، لأنه شرط الأمان حال القتال ، و قد انقضى القتال فزال الأمان . و إن استنجد الكافر أصحابه ، أو بدأوا بإعانته ، فلم يمنعهم ، انتقض أمانه لنقضه إياه . و إن منعهم فلم يقبلوا منه ، فهو على أمانه ، لأنه لم ينقضه . و إن شرط أن لا يرميه أحد حتى يرجع إلى صفه ، وفي له بشرطه . فإن ولى عنه المسلم فتبعه ليقتله ، جاز رميه ، لأنه نقض الشرط ، فسقط أمانه .

فصل

ومن أسر أسيراً ، لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام ، فيرى فيه رأيه ، لأنه إذا صار أسيراً فالخيرة فيه إلى الإمام . و عنه : ما يدل على إباحة قتله ، لأنه في وقت الحرب ، فأشبه قتله حال القتال . و إن امتنع الأسير أن ينقاد معه . فله إكراهه بالضرب و غيره ، فإن لم يمكنه إكراهه ، أو خافه على نفسه ، أو خاف انقلابه ، فله قتله ، لأنه كافر لا أمان له ، يخاف شره ، فأبيح قتله ، كما قبل الأسر . و إن كان امتناعه لمرض ، أبيح قتله ، كما يجوز أن يذفف على جريحهم . و قد توقف أحمد عن قتله ، و الأولى إباحته . و متى قتل أسيره ، أو أسير غيره قبل بلوغه إلى الإمام ، أو بعده قبل الحكم باسترقاقه ، لم يضمنه ، لأنه ليس بمال ، و لذلك أبيح للأمير إتلافه . و إن قتل امرأة أو صبياً قبل الاستيلاء عليهم ، لم يضمنهم ، لأنهم لم يصيروا مالاً للمسلمين و إن قتلهم بعد الاستيلاء عليهم ضمنهم لأنهم يصيرون رقيقاً بنفس السبي .

فصل

و إذا وجد المسلمون بأرض الحرب طعاماً أو علفاً ، فلهم الأكل منه ، و علف دوابهم مع الحاجة وعدمها من غير إذن الإمام ، لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء

فيأخذ منه قدر ما يكفيه ، ثم ينصرف . وروي أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر رضي الله عنه : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام و العلف ، و كرهنا أن نقدم في شيء من ذلك . فكتب إليه : دع الناس يعلفون ، و يأكلون ، فمن باع منهم شيئاً ، بذهب أو فضة ، ففيه خمس الله ، و سهام المسلمين . رواهما سعيد . و لأن الحاجة تدعو إليه ، ففي المنع ضرر بالجيش ، لأنه يشق عليهم حمل الزاد و العلف . و لآخذه أن يعطيه لمن يحتاج إليه ، فيكون أحق به . و ليس له بيعه ، لأن الحاجة تدعو إلى الأكل دون البيع ، فإن باعه لبعض الغانمين ، صار الآخذ أحق به ، لأنه صار في يده ، و هو من الغانمين الذين لهم الأكل منه . و له أخذ ما دفع من ثمنه ، لأنه دفعه إلى من لا يستحق ، فإن رد الطعام إلى البائع ، صار البائع أحق به ، لأنه صار إليه . و إن باعه لغير الغانمين ، فالبيع باطل ، و يرد المبيع إلى الغنيمة ، لأنه لا يملك بيعه . فإن تعذر رده ، رد ثمنه ، لخبر عمر ، و لأنه تعذر رد المبيع ، فوجب رد قيمته ، كالمغصوب . و إن وجد دهناً مأكولاً ، فله أكله ، لأنه من الطعام . و قد روى عبد الله بن مغفل قال : دلي جراب من شحم يوم خيبر ، فأتينه فالتزمته و قلت : هذا لي ، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم لي ، فاستحييت منه . متفق عليه .

و إن أراد أن يدهن به ، أو يدهن به دابته ، فقال أحمد : إذا كان من ضرورة ، أو صداع ، فلا بأس ، و إن كان للزينة ، فلا يعجبني . و ذلك ، لأن ما تدعو الحاجة إليه من هذا ، فهو مثل الطعام في الحاجة إليه ، فأبيح ، و لا حاجة إلى الزينة ، فلم تبح ، كلبس الثوب . و ليس له غسل ثيابه بالصابون ، لأنه للزينة و التحسين , قال القاضي : و ليس له إطعام الجوارح، كالفهد و الكلب ، و الصقر ، لأنه لا حاجة إليه . و ما يحتاج إليه من المشروبات للدواء ، أبيح له تناوله ، لأنه طعام احتاج إليه ، فأشبه الفاكهة .

فصل

و إن أحرزت الغنيمة فقال الخرقي : لا يؤكل منها إلا أن تدعو الضرورة ، بأن لا يجدوا ما يأكلون . و نص عليه أحمد ، لأن المسلمين ملكوها بحيازتها ، فلم يجز الأكل منها ، كما لو حيزت إلى بلد الإسلام . و قال القاضي : لهم الأكل منها ما لم تحرز بدار الإسلام ، أو تقسم، لأن الحاجة تدعو إلى الأكل منها ، فأشبه ما قبل الحيازة . و يحتمل أن الخرقي أراد بالإحراز إدخالها دار الإسلام ، فيكون معنى القولين واحداً . و إذا وجد في دار الحرب حيواناً مأكولاً ، فقال الخرقي : لا تعقر شاة ، و لا دابة إلا لأكل لا بد منه ، لأنها تقتنى لغير الأكل ،فأشبهت الفرس . و قال القاضي : يجوز ذبح ما جرت العادة بذبحه للأكل ، كالشاة و ما دونها ، لأنها مما تؤكل عادة ، فأشبه الطعام . فأما الطيور ، كالدجاج و نحوها ، فيباح ذبحها و أكلها . نص عليه أحمد ، لأن هذا مما لا يمكن حمله إلى دار الإسلام . فأشبه الطعام .

فصل

ومن فضل معه من الطعام و العلف كثير ، فأدخله البلد ، فعليه رده إلى المغنم ، لأنه إنما أبيح للحاجة و قد زالت الحاجة . و إن كان يسيراً ، ففيه روايتان :

إحداهما : يجب رده ، لأنه أبيح للحاجة و قد زالت .

و الثانية : له أخذه ، لأنه أخذ ما له أخذه ، فلم يجب رده ، كالسلب . و لأن اليسير تجري المسامحة فيه . قال الأوزاعي : أدركت الناس يقدمون من أرض العدو . بفضل الطعام و العلف ، فيعلفون دوابهم ، و يهديه بعضهم إلى بعض ، لا ينكره إمام ، و لا عامل و لا جماعة ، و كانوا يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض .

فصل

و لا يجوز أخذ إبرة ، و لا خيط ، و لا شعر ، و لا صوف ، لما روي أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بكبة من شعر الغنم ، فقال : يا رسول الله ، إنا نعمل الشعر فهبها لي قال : نصيبي منها لك رواه سعيد . و لا يجوز أخذ جلد ، سواء كان جلد ما نذبحه ، أو غيره ، لأنه لم يجز أخذ الشعر ، فالجلد أولى . و لأنه ليس بمأكول ، أشبه الثياب . و لا يجوز ركوب دابة من المغنم ، و لا لبس ثوب ، لما روى رويفع بن ثابت الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر ، فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر ، فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلق رده فيه و ذكر أبو الخطاب رواية أخرى : أن له ركوب الفرس عند الحاجة حتى تنقضي الحرب ، ثم يردها ، لأنها من آلات الحرب ، فأشبهت السلاح .

فصل

و من أخذ من مباحات دار الحرب شيئاً ، كالصيد ، و الحجر ، و الحشيش و الشجر و نحوها ، فاحتاج إليه للأكل و العلف ، انتفع به . و إن لم يحتج إليه لذلك ، و له قيمة في موضعه، فهو غنيمة ، لأنه وصل إليه بقوة الجيش . و إن لم يكن له قيمة في موضعه ، و إنما يصير له قيمة بنقله ، فهو لآخذه ، لأنه إنما صارت له قيمة بفعله ، و كذلك الركاز .

و إن وجد لقطة يعلم أنها للكفار ، فهي غنيمة . و إن احتمل أن تكون لمسلم ، عرفها حولاً ، ثم ردها في الغنيمة إن لم تعرف لذلك . و إن ترك صاحب المغنم شيئاً عجز عن حمله ، فقال : من أخذ منه شيئاً ، فهو له ، فهو لمن أخذه . نص عليه . لأنه بمنزلة ما لا قيمة له في دارهم . و إن لم يقل ذلك ، فأكثر الروايات عن أحمد أنه لآخذه كذلك . و عنه : يكون غنيمة ، لأنه ذو قيمة ، فهو كالصيد .

فصل

و من وجد كتباً فيها كفر ، فعليه إتلافها ، لأن قراءتها و النظر فيها معصية ، و كذلك كتب التوراة و الإنجيل ، لأنها مبدلة منسوخة منهي عن قراءتها . و إن أمكن الانتفاع بجلودها ، أو رقها إذا غسل ، فعل ذلك . و إن وجد خمراً ، وجبت إراقته ، لأن شربه معصية . و إن وجد خنزيراً ، قتله . و إن وجد كلباً لا يباح اقتناؤه تركه ، و إن أبيح اقتناؤه ، فله أخذه لنفسه و دفعه إلى من ينتفع به من الغانمين ، أو أهل الخمس ، لأن الكلب لا قيمة له . و إن وجد فهداً معلماً ، أو بازياً ، فهو غنيمة ، لأن له قيمة .

باب الأنفال و الأسلاب

النفل : ما يعطاه زيادة على سهمه . و هو نوعان :
أحدهما : ما يستحق بالشرط ، و هو ضربان :
أحدهما : أن الأمير إذا دخل دار الحرب غازياً ، بعث سرية بين يديه تغير على العدو ، و يجعل لهم الربع بعد الخمس . فإذا قفل ، بعث سرية تغير ، و يجعل لهم الثلث بعد الخمس ، فما قدمت به السرية خمسه ، ثم أعطى السرية ما جعل لها ، ثم قسم الباقي في الجيش و السرية معه ، لما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه و سلم نفل الربع في البدأة ، و الثلث في الرجعة . و في لفظ : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان ينفل الربع بعد الخمس ، و الثلث بعد الخمس ، إذا قفل ، رواهما أبو داود .و عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ينفل في البدأة الربع ، و في القفول الثلث . قال الترمذي : هذا حديث حسن . و روى الأثرم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لجرير بن عبد الله لما قدم عليه في قومه يريد الشام : هل لك أن تأتي الكوفة و لك الثلث بعد الخمس من كل أرض و سبي ؟ و لا تجوز الزيادة على الثلث ، لأن نفل النبي صلى الله عليه و سلم انتهى إليه و يجوز النقص منه ، لأنه إذا جاز أن لا ينفل شيئاً ، فلأن يجوز تنفيل القليل أولى ، و لا يستحق هذا النفل إلا بالشرط . نص عليه ، لأن استحقاقه بغير شرط إنما يثبت بالشرع ، و لم يرد الشرع باستحقاقه على الإطلاق .
الضرب الثاني :أن يجعل الأمير جعلاً لمن يعمل عملاً فيه غناء عن المسلمين ، مثل أن يقول : من طلع هذا الحصن ، فله كذا أو من نقبه ، أو من جاء بأسير ، فله كذا ، و من جاء بعشرة رؤوس ، فله رأس ، و أشباه هذا مما يراه الإمام مصلحة للمسلمين ، فيجوز ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من قتل قتيلاً ، فله سلبه و يجوز أن يجعل الجعل من مال المسلمين ، و مما يؤخذ من المشركين ، فإن جعله من مال المسلمين لم يجز إلا معلوماً مقدراً ، كالجعل في المسابقة ، ورد الضالة . و إن كان من الكفار ، جاز مجهولاً ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الثلث و الربع ، و سلب المقتول ، و هو مجهول . و لأنه ضرر فيه على المسلمين ، فجاز مع الجهالة ، كسلب القتيل .
النوع الثاني : أن يخص الإمام بعض الغانمين بشيء ، لغنائه و بأسه ، أو لمكروه تحمله ، ككونه طليعة ، أو عيناً ، فيجوز من غير شرط ، لما روى سلمة بن الأكوع قال : أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه و سلم فتبعتهم ، و ذكر الحديث إلى قوله : فأعطاني رسول الله صلى الله عليه و سلم الفارس و الراجل ، و عنه : أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر أبا بكر ، فبيتنا عدونا ، فقتلت منهم تسعة أهل أبيات ، فأخذت منهم امرأة ، فنفلنيها أبو بكر رضي الله عنه ، فلما قدمت المدينة استوهبها مني رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فوهبتها له ، رواهما أبو داود ، و لأن في هذا تحريضاً على القتال ، و نفعاً للمسلمين ، و الدفع عنهم ، فجاز ، كإعطاء السهم .

فصل

إذا قال : من دلني على القلعة الفلانية ، أومن دلني على طريق سهل ، و نحو ذلك ، فله كذا. جاز . فإن كان الجعل جارية من القلعة ، جاز أن تكون معينة ، وغير معينة كجارية مطلقة . فإن لم تفتح القلعة ، فلا شيء له ، لأن تقدير الكلام : من دلني على القلعة ففتحها الله علينا ، فله جارية منها ، لتعذر تسليمه جارية منها قبل فتحها ، فإن فتحت ، فلم يكن فيها جارية ، أو لم يكن فيها المعينة ، فلا شيء له ، لأنه شرط معدوماً . و إن كان فيها فماتت قبل الفتح ، فلا شيء له ، لأنها غير مقدور عليها ، أشبهت المعدومة . وإن كانت باقية ، سلمت إليه ، لأنه استحقها بالشرط . فإن كانت قد أسلمت قبل الفتح ، عصمت نفسها بإسلامها ، وله قيمتها ، لأنه تعذر تسليمها مع وجودها ، و القدرة عليها . و إن أسلمت بعد الفتح ، سلمت إليه إن كان مسلماً ، و إن كان مشركاً ، انتقل إلى قيمتها ، لتعذر تسليمها إليه مع القدرة عليها فإن أسلم بعد ذلك ، احتمل أن لا يستحقها ، لأن حقه انتقل إلى قيمتها ، و احتمل أن يستحقها ، لأن تعذر تسليمها إليه لمانع زال فأشبه من غصب عبداً ، فأبق ، ثم قدر عليه . و إن فتحت القلعة صلحاً ، فاستثنى الأمير الجارية و سلمها ، جاز . و إن وقع مطلقاً ، فرضي مستحقها بقيمتها ، أعطيها . و إن أبى و امتنع صاحب القلعة من بذلها بقيمتها ، فسخ الصلح ، لتعذر إمضائه ، لسبق حق الدال ، و تعذر إيصاله إليه مع تمام المصلحة ، و يحتمل أن يعطى مستحقها قيمتها ، لأنه تعذر دفعها إليه ، فأشبه ما لو أسلمت.

فصل

ومن قتل في وقت الحرب كافراً ، فله سلبه ، لما روى أبو قتادة ، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من قتل قتيلاً له عليه بينة ، فله سلبه متفق عليه . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال يوم حنين : من قتل كافراً فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً ، و أخذ أسلابهم .
و لا يقبل دعوى القتل إلا ببينة ، للخبر . و لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين ، نص عليه ، لأنه دعوى القتل ، فأشبه قتل المسلم . و قياس المذهب ، أن يقبل فيها ما يقبل في الأموال ، لأن مقصوده المال ، فأشبه الشهادة على الغصب ، والجناية الموجبة للمال . و يحتمل أن يقبل فيه قول واحد ، لأن أبا قتادة ، لما شهد له الرجل الذي أخذ سلبه ، دفعه إليه النبي صلى الله عليه و سلم بقوله وحده ، و لا يخمس سلب

، لأن قول النبي صلى الله عليه و سلم : فله سلبه يتناول جميعه . و قد روى عوف بن مالك ، و خالد بن الوليد رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى ، في السلب للقاتل ، و لم يخمس السلب رواه أبو داود .

فصل

و لا يستحقه إلا بشروط أربعة :
أحدها : أن يكون القاتل ذا حق في المغنم ، حراً كان أو عبداً ، رجلاً أو صبياً ، أو امرأة لعموم الخبر . و إن لم يكن ذا حق ، كالمخذل ، و المرجف ، و الكافر إذا حضر بغير إذن ، لم يستحقه ، لأنه لا حق له في السهم الثابت ، فغيره أولى .
و الثاني أن يغرر بنفسه في قتله ، كالمبارز ، فإن قتله بسهم رماه من صف المسلمين و نحوه ، لم يستحقه ، لأنه إنما ورد الخبر في المبارز ونحوه .
الثالث : أن يقتله و هو مقبل على الحرب ، فإن قتل أسيراً ، أو مثخناً ، أو منهزماً إلى غير فئة ، لم يستحقه ، لأن ابن مسعود ذفف على أبي جهل يوم بدر ، فلم يعط سلبه ، ولأن استحقاق السلب للمخاطرة ، و التغرير بالنفس ، و لا خطر هاهنا . و إن قتل مولياً ليكر ، أو متحيزاً إلى فئة ، فله سلبه ، لأن سلمة بن الأكوع ، أدرك طليعة للكفار مولياً ، فقتله ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : من قتله ؟ قالوا : ابن الأكوع ، قال : فله سلبه أجمع . و لأن القتال كر و فر .
الرابع : أن يقتله لأن الخبر خص القاتل بالسلب ، فاختص به دون غيره ، فإن أسره لم يستحق سلبه كذلك . وقال القاضي : له سلبه ، سواء قتله الإمام ، أو من عليه ، أو فاداه ، و له فداؤه ، لأن مال حصل بسبب تغريره في تحصيله ، أشبه سلب القتيل . و ظاهر كلام أحمد أنه يشترط أن ينفرد بقتله ، لأنه قال في رواية حرب : له سلبه إذا انفرد بقتله . و لأنه يستحق للتغرير بالنفس ، و لا يحصل مع الاشتراك ، و إن قطع أحدهما يده ، أو رجله و قتله الآخر ، فكذلك ، لأنهما شريكان فيه . وإن قطع أحدهما أربعته و قتله الآخر ، فسلبه للقاطع ، لأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل وتمم عليه ابن مسعود ، فقضى النبي صلى الله عليه و سلم بسلبه لمعاذ . و لأن القاطع كفى شره ، فأشبه القاتل ، و إن قطع يديه أو رجليه ، فكذلك لأنه قد عطله ، ويحتمل أن لا يستحقه ، لأنه إن قطع رجليه ، قاتل بيديه ، و إن قطع يديه فهو يعدو ، و يكثر و يهيب ، فما كفى شره . وإن عانق رجلاً فقتله الآخر فالسلب للقتل ، للخبر و لأنه قاتل لمن لم يكف المسلمون شره ، أشبه المطلق . و ظاهر المذهب أنه يستحق ، وإن لم يشرطه الإمام له ، للخبر ، إلا أنه أعجب أحمد أن لا يأخذه إلا بإذن الإمام ، لأنه أمر مجتهد فيه ، فلا يأخذه إلا بإذنه كالسهم . و عنه : لا يستحقه إلا بجعل الإمام قبل قتله ، أو تنفيله بعده ، لأنه نفل فلا يستحقه إلا بإذنه ، كسائر الأنفال .

فصل

و السلب :ما على القتيل من ثيابه ، و حليه ، و سلاحه ، ، و إن كثر ، إنما روى أن عمرو بن معد يكرب حمل على أسوار ، فطعنه ، فدق صلبه ، فصرعه ، فنزل إليه ، فقطع يديه ، و أخذ سوارين كانا عليه ، و يلمقاً من ديباج و سيفاً و منطقة ، فسلم ذلك له . و بارز البراء مرزبان الزارة ، فقتله ، فبلغ سواراه و منطقته ثلاثين ألفاً .
و في الدابة و آلتها روايتان :
إحداهما : هي من السلب ، اختارها الخرقي ، لأنها يستعان بها في الحرب ، فهي كالسلاح .
و الثانية : ليست منه اختارها الخلال ، و أبو بكر ، لأن السلب ما كان على البدن ، و الدابة ليست كذلك . فإن كان يقاتل و هو ممسك بعنانها ، فعن أحمد أنها من السلب ، لأنه يركبها إذا احتاج إليها . و عنه : ليست منه ، لأنه ليس بمستعين بها في حال قتاله ، أشبهت التي في رحله . فإن كان معه فرس مجنوبة إلى فرسه ، فليست من السلب ، كذلك ، و كذلك المال الذي كمرانه ، و غيره ورحله ، و سلاحه الذي ليس معه حال قتله ، ليس من السلب ، لأن سلبه ما عليه حال قتله ، أو ما يستعان به في القتال .

باب قسمة الغنائم

الغنيمة : ما أخذ من مال الكفار بإيجاف ، فخمسها لأهل الخمس ، و أربعة أخماسها للغانمين ، لقول الله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية . فأضافها إليهم ثم جعل خمسها لله فدل على أن أربعة أخماسها لهم . ثم قال الله تعالى : فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قسم الغنائم كذلك . و الإمام مخير بين قسمتها ، في دار الحرب ، و بين تأخير القسمة إلى دار الإسلام ، أي ذلك رأي المصلحة فيه فعل ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم فعل الأمرين جميعاً فقسم غنائم بدر ، بشعب من شعاب الصفراء ، قريباً من بدر ، و غنائم بني المصطلق على مياههم ، و غنائم حنين بأوطاس واد من حنين ، و قسم فداء أسارى بدر بالمدينة ، و هو غنيمة ، و لأن المسلمين قد ملكوا الغنيمة بالاستيلاء التام في دار الحرب ، فجازت قسمتها ، كما لو جاوزها إلى دار الإسلام .

فصل

فإذا أراد القسمة بدأ بالأسلب ، فدفعها إلى أهلها و إن كان فيها مال المسلم ، دفع إليه لأنه استحقه بسبب سابق ، ثم يدفع منه أجرة الحافظ ، و الناقل ، و القاسم ، و الحاسب ، لأنه لمصلحة الغنيمة . و في الرضخ وجهان :

أحدهما : و هو من أصل الغنيمة لأنه يستحقه للمعاونة في تحصيلها ، أشبه أجرة النقال .

و الثاني : من أربعة الأخماس ، لأنه استحق بحضور الوقعة ، أشبه السهمان . فعلى الأول يعطى الرضخ لأهله ، ثم يقسم الباقي على خمسة أسهم ، سهم منها لأهل الخمس ، ثم يدفع الأنفال مما بقي ، ثم يقسم الباقي بين الغانمين ، للراجل سهم ، و للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ، لما روى ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أسهم يوم خيبر ، للفارس ثلاثة أسهم ، سهمان لفرسه ، و سهم له . متفق عليه ، و عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، و أعطى الراجل سهماً . رواه الأثرم .

فصل

و يقسم مابين الغانمين ، كقسمة المتاع بين الشركاء ، فيقوم ما عدا الأثمان ، و يدفعها إليهم بقيمتها ، فإن أمكن تخصيص كل إنسان بعين ، كجارية و فرس و ثوب ، فعل ، وإن لم يمكن ، شرك بين الجماعة في العين الواحدة . و يقسم الغنيمة بين من شهد الوقعة من أهل القتال ، من قاتل و من لم يقاتل ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة . و لأن غير المقاتل ردء له ومعين فيشاركه ، كرد المحارب . فأما غير أهل القتال ، كطفل ، و المجنون ، ومن ينبغي للإمام منعه كالمرجف و المخذل ، و المعين للعدو ، فلا شيء له وإن قاتل ، لأن ضره أكثر من نفعه . ومن كان مريضاً مرضاً يمنعه القتال ، فلا سهم له ، كالمجنون ، و إن لم يمنعه القتال ، كحمى الخفيفة و الصداع ، و السعال ، أسهم له ، لأنه من أهل القتال .

فصل

ولا يسهم بفرس ينبغي للإمام منعه كالقحم ، و الحطم ، و الضرع ، والأعجف لما ذكرنا في الرجل ، و لا لغير الخيل من البغال و الحمير ، و الإبل لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يسهم لغير الخيل . ولأنها لا تلحق بالخيل في التأثير في الحرب و الكر و الفر ، فلم تلحق بها في الهسم . و هذا اختيار أبي الخطاب . و روي عن أحمد فيمن غزا على بعير لا يقدر على غيره ، قسم له و لبعيره سهمان ، لقول الله تعالى : فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب و لأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض ، أشبه الفرس .

فصل

و في غير العربي من الخيل أربع روايات :

إحداهن : أنه كالعربي في سهمه ، اختارها الخلال ، و لأن اسم الفرس شامل له ، و لأنه حيوان ذو سهم ، فاستوى العربي و غيره ، كالرجال .

و الثانية : له سهم واحد ، اختارها الخرقي ، لما روى أبو الأقمر قال : غارت الخيل على الشام ، فأدركت العراب من يومها ، و أدركت الكوادن ضحى الغد ، و على الخيل رجل من همدان يقال له : المنذر بن أبي حميضة فقال : لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك ، ففضل الخيل ، فقال عمر : هبلت الوداعي أمه ، امضوها على ما قال . أخرجه سعيد . و لأنهما تختلف غناؤهما فاختلفت سهمانهما ، كالفارس و الراجل .

الثالثة : ما أدرك منها إدراك العراب ، فله سهمها ، لأنه عمل عملها ، و ساواها في جنسها ، فساواها في سهمها ، كما لو اتفق نوعهما .

و الرابعة : لا سهم له ، لأنه لا يعمل عمل العراب أشبه البغال .

فصل

و من غزا على فرسين ، قسم لهما أربعة أسهم ، و لصاحبهما سهم ، و لا يسهم لأكثر من فرسين ، لما

روى الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين و إن كان معه عشرة أفراس . و عن أزهر بن عبد الله : أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن أسهم للفرس سهمين ، و للفرسين أربعة أسهم ، و لصاحبهما سهماً ، فذلك خمسة أسهم . و ما كان فوق الفرسين ، فهو جنائب .

فصل

و من غزا على فرس حبيس ، فله سهمه ، لأنه استحق نفعه ، فملك سهمه ، كالمستعار . ومن غصب فرساً ، فقاتل عليه ، فسهم الفرس لمالكه . لأن النبي صلى الله عليه و سلم جعل للفرس سهمين ، فكانا لمالكها ، كما لو كان راكبها . و إن كان الفرس عارية أو بأجرة ، فسهمها لراكبها لأنه ملك نفعه . و هذا من نفعه و عنه : أن سهم المستعار لمالكه ، لأنه من نمائه ، أشبه ولده . و إن قاتل العبد على فرس سيده ، قسم للفرس لأنه قوتل عليه في الحرب فاستحق السهم ، كما لو قاتل عليه حر، و يكون سهمه لمالكه . و من دخل أرض الحرب فارساً ، و حضر الوقعة غير فارس لموت فرسه ، أو بيعه ، أو إجارته ، أو إعارته أو غصبه أو ضيعته ، فله سهم راجل . و إن دخل راجلاً ، فملك فرساً ، أو استأجره فحضر به الوقعة فله سهم فارس ، لأن الفرس حيوان ذو سهم ، فاعتبر وجوده حال القتال فيسهم له مع وجوده ، و لا يسهم له مع العدم ، كالآدمي .

فصل

و لا يسهم لامرأة و لا صبي و لا مملوك ، لأنهم من غير أهل القتال . و يرضخ لهم دون السهم ، لما روى ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ، و يحذين من الغنيمة . وأما سهم ، فلم يضرب لهن . رواه مسلم . وقال سعيد بن المسيب : كان الصبيان و العبيد يحذون من الغنيمة في صدر هذه الأمة . و قال تميم بن قرع : كنت في الجيش الذي فتح الإسكندرية في المرة الآخرة ، فلم يسهم لي عمرو شيئاً وقال: غلام لم يحتلم ، فسألوا أبا بصرة الغفاري ، و عقبة بن عامر ، فقالا : انظروا ، فإن كان قد أشعر فاقسموا له ، فنظر إلي بعض القوم ، فإذا أنا قد أنبت ، فقسم لي . و قال الجوزجاني : هذا من مشاهير حديث مصر ، وجيده . و عن عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي ، فكلموا في رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فأمرني فقلدت سيفاً ، فإذا أنا أجره ، فأخبر أني مملوك ، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع . رواه أحمد ، و أبو داود و الترمذي .
و المكاتب و المدبر ، كالقن ، لأنه عبد ، فأما المعتق بعضه ، فظاهر كلام أحمد أنه يرضخ له ، لأنه لم يكتمل له الحرية ، أشبه القن . وقال أبو بكر : يسهم له بقدر ما فيه من الحرية والرق ، لأنه يتجزأ ، فقسم على قدر ما فيه كالميراث . قال ابن أي موسى : هذا هو الصحيح. و من أعتق قبل انقضاء الحرب ، أو بلغ ، أسهم له ، لأنه صار من أهل الاستحقاق ، فأشبه المدد إذا لحق . و الرضخ غير مقدر لكنه يرجع فيه إلى اجتهاد أمير الجيش ، فيفضل ذا الغناء على من دونه في النفع ، لأن الشرع لم يرد بتقديره ، فرجع في تقديره إلى الاجتهاد كالتعزير . و لا يبلغ بالرضخ لراجل سهم راجل ، لأنه تابع لمن له سهم فنقص عنه ، كالتعزير عن الحد . و الحكومة لا يبلغ بها أرش العضو . و يكون الرضخ من أربعة أخماس الغنيمة ، لأنهم من المجاهدين ، فكان حقهم من أربعة الأخماس ، كذوي السهمان .

فصل

و إذا غزا الكافر معنا من غير إذن الأمير فلا سهم له ، لأنهم ممن يستحق المنع من الغزو ، فأشبه المخذل . و إن غزا بإذنه ففيه روايتان :
إحداهما : لا سهم له ، لأنه من غير أهل الجهاد ، فلم يسهم له ، كالعبد . فعلى هذا : يرضخ له كالعبد .
و الثانية : يسهم له . اختارها الخرقي ، لما روى سعيد بإسناده عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استعان بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم . و روي أن صفوان ابن أمية خرج مع النبي صلى الله عليه و سلم يوم حنين و هو على شركه ، فأسهم له . و لأن الكفر نقص دين ، فلم يمنع استحقاق السهم للفسق .

فصل

ومن استؤجر على الجهاد من غير أهل القتال ، كالكافر و العبد ، لم يستحق غير الأجرة . و هكذا الأجير للخدمة ، و الذي يكري دابته . فأما المسلم الحر إذا استؤجر للجهاد ، فقال القاضي : لا يصح استئجاره ، لأن الغزو يتعين بحضوره على من هو أهله ، فلا يصح أن يفعله عن غيره ، كالحج . فعلى هذا : يرد الأجرة و له سهمه ، لأن غزوه بغير أجرة . و ظاهر كلام أحمد و الخرقي ، صحة الإجارة لمن لم يتعين عليه الجهاد ، لأنه مما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربى ، فجاز استئجار الحر المسلم عليه ، كبناء المساجد ، و لأن ما صحت إجارة العبد و الكافر عليه ، صح إجارة الحر المسلم عليه ، كالبناء .
فعلى هذا إذا حضر القتال ، فظاهر نص أحمد و الخرقي أنه لا يسهم له ، لما روى يعلى بن منية أنه استأجر أجيراً يكفيه من الغزو ، قال : فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمة ، أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فجئت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت له أمره ، فقال : ما أجد له فس غزوته هذه في الدنيا و الآخرة إلا دنانيره التي سمى رواه أبو داود . و لأن غزوه بعوض ، فكأنه واقع من غيره ، فلم يثبت له حكمه و فائدته ، كما له حج عن غيره . و استحقاق الغنيمة من أحكامه و فوائده ، و روي عن أحمد أنه يسهم له . قال الخلال : و هو الذي أعتمد عليه من قول أبي عبد الله ، لما روى عبد

الله بن عمرو أن رسول الله قال : للغازي أجره ، و للجاعل أجره و أجر الغازي . رواه أبو داود . و عن جبير بن نفير قال : قال : رسول الله صلى الله عليه و سلم : مثل الذين يغزون عن أمتي ، و يأخذون الجعل ، و يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها و تأخذ أجرها . رواه سعيد . و لأنه حاضر للوقعة من أهل القتال ، فأشبه أهل الديوان.
فأما التاجر و الصانع و أشباههما ، فيسهم لهم إذا حضروا القتال ، نص عليه أحمد ، لقول عمر رضي الله عنه : الغنيمة لمن حضر الوقعة . قال القاضي : هذا إذا كان قصدهم الجهاد ، و يقاتلون إذا احتيج إليهم وأمكنهم ، وكذلك من يكري دابته . و من لم يكن كذلك ، لم يسهم له ، لأنه لا نفع في حضوره ، أشبه المخذل .

فصل

و إذا لحق الجيش مدد ، أو أسير أفلت ، أو فودي به قبل انقضاء الحرب ، أسهم لهم ، و إن كان بعد انقضاء الحرب و حيازة الغنيمة لم يسهم لهم ، لقول عمر رضي الله عنه : الغنيمة لمن شهد الوقعة . ولما روى أبو هريرة أن أبان ابن سعيد و أصحابه قدم على رسول الله صلىالله عليه و سلم بخيبر بعد أن فتحها ، فقال : اقسم لنا يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اجلس يا أبان ولم يقسم له . رواه أبو داود . و لأنهم إذا قدموا قبل انقضاء الحرب ، فقد شاركوا الغانمين في السبب ، فشاركوهم في الاستحقاق ، كما و لو قدموا قبل الحرب . وإذا قدموا بعد ذلك ، فلا شيء لهم ، لأنهم لم يشاركهم في السبب و لأنهم حضروا بعد أن صارت الغنيمة الغانمين ، فأشبه ما لو حضروا بعد القسمة . و إن حضروا بعد تقضي الحرب ، و قبل احراز الغنيمة ، فظاهر كلام الخرقي أنهم يشاركونهم ، لأن الغنيمة تملك بحيازتها ، و الاستيلاء عليها ، و لا يتم إلا بحيازتها ، و ظاهر قول القاضي : أنهم لا يشاركونهم ، لأنه ذكر أن الغنيمة تملك بتقضي الحرب قبل الحيازة ، لأنها صارت مقدوراً عليها بإزالة يد الكفار عنها ، فأشبه ما بعد الحيازة ، و إن حازها الغانمون ، ثم جاءهم الكفار يقاتلونهم عليها فأدركهم المدد ، فقاتلو معهم حتى سلموا الغنيمة ، فنص أحمد : أنه لا شيء للمدد ، لأن الأولين ملكوها ، و المدد يقاتلون عن الغانمين بعد ملكهم للغنيمة ، فأشبهت سائر أموالهم ، و إن استنقذها الكفار من أيديهم ، ثم جاءهم المدد ، فقاتلوا معهم حتى استنقذوها ، فقال أحمد : أعجب إلي أن يصطلحوا .

فصل

و إذا غزا الأمير بجيش ، فأسرى سرية ، أو سرايا إلى جهة مقصده ، أو غيره ، فغنمت ، شاركهم الجيش و إن غنم الجيش ، شارك سراياه ، لأنه يروى أن النبي صلى الله عليه و سلم حين هزم هوازن بحنين ، أسرى قبلَ أوطاس سرية ، فغنمت ، فقسم غنائمهم بين الجميع . و في تنفيل النبي صلى الله عليه و سلم السرية الثلث و الربع ، دليل على مقاسمه الجيش لها الباقي ، و لأن الجميع جيش واحد ، فلم يختص بغضهم بغنيمة ، كأحد جانبي الجيش ، و إن بعث السرايا ، و أقام الجيش في بلد الإسلام فلكل سرية غنيمتها ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم بعث السرايا من المدينة ، فلم يشاركهم أهل المدينة في غنائهم . و إن خلف الأمير قوماً في بلد العدو لضعف ، أو غيره ، و غزا فغنم ، فأقاموا في بلد العدو حتى رجع ، شاركوهم . نص عليه . سواء رجع عليهم ، أو من غير طريقهم ، لأنهم كالسرية ، و إن رجعوا إلى حصون المسلمين ، أو بلادهم ، فلا سهم لهم ، لأنهم برجوعهم صاروا كالمقيمين بدار الإسلام .

فصل

و من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، كالبريد ، و الطليعة ، و الجاسوس ، فلم يحضر الغنيمة أسهم له ، لأنه في مصلحة الجيش ، أشبه السرية ، ولأنه إذا أسهم للمتخلف عن الجيش ، فلهؤلاء أولى . و قد روي أن النبي صلى الله عليه و سلم أسهم لعثمان رضي الله عنه من بدر و لم يحضرها ، لاشتغاله بتمريض رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم .

فصل

ومن مات بعد إحراز الغنيمة قام وارثه مقامه في سهمه ، لأنه ثبت ملكه فيه ، فقام وارثه مقامه ، كما بعد القسمة . و إن أسر ، فله سهمه كذلك .و إن أسر ، أو مات قبل تقضي الحرب ، فلا شيء له لأنه لم يملك شيء .

فصل

و إذا قال الإمام : من أخذ شيئاً ، فهو له ، ففيه روايتان :
إحداهما : يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال يوم بدر : ومن أخذ شيئاً فهو له و لأنهم غزوا على هذا ورضوا به .
و الثانية : لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقسم الغنائم ، و الخلفاء بعده ، و لأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال ، فيفضي إلى ظفر العدو بهم ، و قصة بدر منسوخة بقول الله تعالى : يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله و الرسول

فصل

فأما تفضيل بعض الغانمين على بعض ، فإن كان على سبيل التنفيل لبعضهم ، فقد ذكرناه . و إن كان على غير ذلك ، لم يجز لأن النبي صلى الله عليه و سلم سوى بينهم ، و لأنهم أشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية ، فيجب التسوية بينهم ، كسائر الشركاء .

فصل
ومن غل من الغنيمة و هو . أن يكتم ما غنمه ، أو شيء منه ، وجب احراق رحله ، إلا السلاح و المصحف ، و ما فيه روح ، لما روى صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتي برجل قد غل فسأل سالماً عنه ، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه و سلم : قال : إذا وجدتم الرجل قد غل ، فأحرقوا متاعه و اضربوه قال : فوجدنا في متاعه مصحفاً ، فسألنا سالماً عنه ، فقال : بعه و تصدق بثمنه .
و لا يحرق المصحف و الحيوان لحرمته ، و لا ثيابه ، لأنه يبقى عرياناً ، و لا ما غله لأنه للمسلمين . و إن مات قبل إحراق متاعه ، لم يحرق ، لأنه عقوبة فسقط بموته ، كالحد . و لأن ماله ينتقل إلى وارثه فيصير احراقه عقوبة لغير الجاني ، و لا يحرم الغال سهمه ، لأن سبب استحقاقه متحقق .

فصل
و إذا كان في السبي ، من يعتق على بعض الغانمين بالملك ، أو عتق عبداً من الغنيمة عتق عليه كله ، و عليه قيمته ، يرد في المقسم إن كان موسراً ، لأنه ملك جزءاً منه بفعله ، فعتق عليه جميعه ، كما لو اشترى جزءاً منه . و إن كان معسراً ، لم يعتق عليه ، إلا ما ملك منه كذلك . ومن وطئ جارية من المغنم ، ممن له فيها حق أو لولده ، فلا حد عليه للشبهة و يعزر ، وعليه مهرها ، لأنه وطء سقط فيه حد عن الواطئ للشبهة ، فوجب به المهر ، كالوطء في نكاح فاسد ، و إن أحبلها ، ثبت نسب الولد ، و ينعقد حراً للشبهة ، و تصير أم ولد له ، و عليه قيمتها ترد في المغنم . و هل يلزمه قيمة الولد ؟ فيه روايتان :
إحداهما : تلزمه لأنه فوت رقه .
و الثانية لا يجب ، لأنه ينعقد حراً ، فلم يدخل في ملك الغانمين .

فصل
و يجوز للأمير البيع من الغنيمة قبل القسمة للغانمين ، و لغيرهم إذا رأى المصلحة فيه ، لأن الولاية ثابتة له عليها ، و قد تدعو الحاجة إلى ذلك لإزالة كلفة نقلها ، أو لتعذر قسمتها بعينها ، و يجوز لكل واحد من الغانمين ، بيع ما يحصل له بعد القسم ، و التصرف فيه كيف شاء ، لأن ملكه ثابت فيه . فإن باع الأمير ، أو بعض الغانمين في دار الحرب شيئاً ، فغلب عليه العدو قبل إخراجه إلى دار الإسلام ، ففيه روايتان :
إحداهما: هو من ضمان المشتري . أختارها الخلال وصاحبه ، لأنه مال مقبوض أبيح لمشتريه التصرف فيه ، فكان من ضمانه ، كما لو اشتراه في دار الإسلام .
و الثانية : ينفسخ البيع ، و يسقط الثمن عن المشتري ، أو يرد إليه إن كان أخذ منه . اختارها الخرقي ، لأنه لم يكمل قبضه ، لكونه في دار الحرب ، في خطر قهر العدو ، فلم يضمنه المشتري كالثمر في الشجر . هذا إذا أخذ بغير تفريط من المشتري ، فإن أخذ منه لخروجه من العسكر ، فهو من ضمانه ، لأنه ذهب بتفريطه ، أشبه ما لو أتلفه .

فصل
قال أحمد [رضي الله عنه] : ولا يجوز لأمير الجيش ، أن يشتري من مغنم المسلمين شيئاً ، لأنه يحابي ، ولأن عمر [رضي الله عنه] رد ما اشتراه ابنه ، في غزوة جلولاء ، فأما إن وكل من يشتري له ، ممن لا يعرف أنه وكيله ، صح الشراء ، لعدم المحاباة . ورخص أبو عبد الله ، فيما إذا قوم أصحاب المقاسم ، فقالوا : جلود الماعز بكذا ، والخرفان بكذا ، فاحتاج أحد الغانمين إلى أخذ شيء منه بتلك القيمة أن يأخذه ، ولا يأتي المقاسم ، لأجل المشقة في استئذانهم في جميع ذلك .

فصل
و ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين ، أو أهل الذمة ، ثم ظهر عليه المسلمون ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ، وجب رده إليه ، لما روى ابن عمر أنه ذهب فرس له ، فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه و سلم و عنه : أن غلاماً له أبق إلى أرض العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرده النبي صلى الله عليه و سلم إلى ابن عمر ، و لم يقسم رواهما أبو داود .
فإن لم يرده إليه الإمام ، و قسمه مع العلم ، لم تصح قسمته ، لأنه قسم مال مسلم ، يجب رده إليه فأشبه المغصوب ، و لصاحبه أخذه بغير شيء . فأما إن أدركه صاحبه بعد القسم ففيه روايتان :
إحداهما : لا حق له فيه ، لما روي أن أبا عبيد ، كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أحرز المشركون من المسلمين ، ثم ظهر المسلمون عليهم بعد . قال : من وجد عين ماله بعينه ، فهو أحق به ما لم يقسم . و قال سلمان بن ربيعة : إذا قسم ، فلا حق له فيه رواهما سعيد . و روى أصحابنا عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ومن أدرك ماله قبل أن يقسم ، فهو له . و إن أدركه بعد أن قسم فليس له فيه شيء .
و الثانية : هو أحق به بالثمن الذي حسب به على آخذه ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً وجد بعيراً له ، كان المشركون أصابوه ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : إن أصبته قبل القسمة ، فهو لك ، و إن أصبته بعد ما قسم ، أخذته بالقيمة . و لأن امتناع أخذه خشية ضياع حق آخذه من الغنيمة أو تضييع الثمن على المشتري ، و هذا ينجبر بأداء الثمن ، فوجب أن يأخذه بالثمن ، كالشقص المشفوع . و إن أخذ أحد الرعية مال المسلم من الكفار بغير عوض ، كالهبة ، و السرقة ، فصاحبه أحق به ، لما

روي : أن قوماً أغاروا على سرح النبي صلى الله عليه و سلم فأخذوا ناقته ، و جارية من الأنصار ، فأقامت عندهم أياماً ، ثم خرجت في بعض الليل ، قالت : فما وضعت يدي على ناقة ، إلا رغت ، حتى وضعتها على ناقة ذلول ، فامتطيتها ، ثم توجهت إلى المدينة و نذرت إن نجاني الله عليها أن أنحرها ، فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة ، فإذا هي ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخذها ، فقلت : يارسول الله ، إني نذرت أن أنحرها ، فقال : بئس ما جازيتها ، لا نذر في معصية و في لفظ : لا نذر فيما لا يملك ابن آدم . و لأنه حصل في يده بغير عوض و لا قسمة ، أشبه ما لو أدركه في الغنيمة ، قبل القسمة . وإن أخذه من الكفار بثمن فحكمه حكم المقسوم . هل يكون صاحبه أحق به بالثمن ، أو لا يستحقه ؟ يحتمل وجهين :لما روى الشعبي قال: أغار أهل ماه و أهل جلولاء على العرب ، فأصابوا سبايا العرب ، فكتب السائب ابن الأقرع ، إلى عمر في سبايا المسلمين و رقيقهم قد اشتراه التجار من أهل ماه ، فكتب عمر فيمن أصاب رقيقه ، ومتاعه في أيدي التجار بعدما اقتسم ، فلا سبيل إليه ، وأيما حر اشتراه التجار ، فإنه ترد إليهم رؤوس أموالهم . فإن الحر لا يباع ، و لا يشترى . رواه سعيد .

فصل

و إن استولى حربي على مال مسلم ، ثم أسلم ، أو دخل إلينا بأمان ، فهو له . نص عليه أحمد و إن كان قد أتلفه أو باعه فلا شيء عليه ، لقول النبي صلى الله عليه و سلم : من أسلم على شيء فهو له و إن كان أخذه من المستولي عليه بسرقة ، أو هبة ، أو شراء ، فكذلك في إحدى الروايتين ، لأنه قد حصل منه الاستيلاء ، و الأخرى صاحبه أحق به بالقيمة ، لأنه كالمقسوم . فإن استولى على جارية ، فاستولدها ، فهي أم ولد له . فإن غنمها المسلمون فأدركها صاحبها ، أخذها ، و كان أولادها غنيمة ، لأنهم أولاد كافر حدثوا بعد ملك الكافر لها .

فصل

و إن استولى الكفار على حر من المسلمين ، أو أهل الذمة ، لم يملكوه . و إن اشتراه رجل منهم فعلى الأسير ، أداء ما اشتراه به ، لما ذكرنا من خبر عمر . وإن استولوا على عبد ، فحكمه حكم الأموال ، قناً كان أو مدبراً ، أو مكاتباً أو مدبراً ، لأنه يضمن بالقيمة . و هل يكون سيده أحق به بالثمن بعد القسمة ؟ على الروايتين . و إن استولوا على أم ولد ، فأدركها صاحبها بعد القسمة ، أو في يد مشتريها من الكفار ، فهو حق بها بالقيمة بكل حال ، لأنه قد حصل فيها سبب للحرية لازم ، فأثر ذلك في منع إقرار اليد عليها . فإن لم يحب سيد المكاتب أخذه . فهو في يده مشتريه ، أو من أعطيه من الغانمين فبقي على ما بقي عليه من كتابته ، يعتق بالأداء . وولاؤه لمن يؤدي إليه .

فصل

وإن غنم المسلمون من الكفار شيئاً عليه علامة المسلمين ، ولم يعرف صاحبه ، فهو غنيمة ، تجوز قسمته ، لأنه قد وجد سبب الملك و هو الاستيلاء ، و لم يتحقق ما يمنعه . فإن كان فيها شيء موسوم عليه ، حبيس ، رد إلى أهله ، لأنه قد عرف مصرفه ، و إن كان فيها عبد فقال : أن لفلان ، قبل منه ورد إلى صاحبه ، وإن أصابوا مركباً ، كان للمسلمين ، و فيه النواتية ، فقالوا : هذا لفلان ، و هذا لفلان ، لم يقسم . نص أحمد رضي الله عنه على هذا كله .

فصل

و إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام ، فغنموا ، ففي غنيمتهم ثلاث روايات:
إحداهن : فيها الخمس و سائرها لهم . لعموم قوله سبحانه : واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه .
و الثانية : هي لهم من غير خمس ، لأنه اكتساب مباح من غير جهاد ، فأشبه الإحتطاب .
والثالثة : هي فئ لا شيء لهم فيها ، لأنهم عصاة بفعلهم ، فلم يملكوه ، كالسرقة من المسلمين . و إن كانت الطائفة ذات منعة فكذلك ، لما ذكرنا من التعليل ، و قيل : لا يكون لهم بغير خمس رواية واحدة لأنها غنيمة ، فلا يستحقونها بغير خمس ، و كسائر الغنائم .

فصل

ومن أجر نفسه على حفظ الغنيمة أو سوق دوابها ، أو رعيها أو حملها ، فله إجرته ، لأنه فعل بالمسلمين إليه حاجة لم يتعين عليه فعله ، فأبيح له إجارة نفسه فيه ، كالدلالة على الطريق . و ليس له ركوب دابة من المغنم ، و لا حبيس ، لأنه يستعمل دابة المسلمين فيما يختص نفعه به ، فلم يجز ، كما لو أجر نفسه لأجنبي .فإن فعل فعليه أجرة مثل الدابة ، يرد في المغنم إن كانت من الغنيمة ، أو تصرف في نفقة دابة الحبيس ، إن كانت حبيساً . و إن شرط له في الإجارة ركوب دابة من المغنم ، جاز ، لأن ركوبها من الأجرة ، فجازت من المغنم ، كما لو أجر نفسه بدابة من المغنم .

فصل

وما أهداه أهل الحرب للأمير الجيش ، أو غيره من أهل الجيش في دار الحرب ، فهو غنيمة ، لأنه يغلب على الظن أنه بذله خوفاً من المسلمين . و إن كانت الهدية من دار الحرب إلى دار الإسلام ، فهي لمن أهدي إليه ، لأنه تبرع له بذلك من غير خوف ، فأشبه هدية المسلمين .

فصل

و إن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد ، و إن حصلت غنائم ، قسمها أهلها بينهم على موجب الشرع ، لأنها مال لهم مشترك ، فجاز لهم قسمته كسائر الأموال . فإن كان فيها إماء ، أخروا قسمتهن حتى يظهر إمام ، لأن في قسمتهن إباحة الفروج ، فاحتيط في بابها .

باب قسمة الخمس

يقسم الخمس على خمسة أسهم . سهم لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، و سهم لذي القربى ، و سهم لليتامى ، و سهم للمساكين ، و سهم لابن السبيل ، لقول الله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . فسهم رسول الله صلى الله عليه و سلم يصرف في مصالح المسلمين ، لما روى جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تناول بيده وبرة من بعير ثم قال : و الذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله الخمس ، و الخمس مردود عليكم فجعله لجميع المسلمين . و لا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم ، من سد الثغور ، و كفاية أهلها ، و شراء الكراع و السلاح ، ثم الأهم فالأهم ، على ما سنذكره في الفيء . و عنه : أن سهم الرسول صلى الله عليه و سلم يختص بأهل الديوان ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم استحقه لحصول النصرة ، فيكون لمن يقوم مقامه في النصرة و عنه : أنه يصرف في الكراع و السلاح .

فصل

وسهم ذو القربى لبني هاشم و بن المطلب ابني عبد مناف ، لما روى جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر ، وضع رسول الله صلى الله عليه و سلم سهم ذي القربى من بني هاشم و بني المطلب ، جئت أن و عثمان ، فقلنا : يا رسول الله ، إن إخواننا بني هاشم لا ننكر فضلهم ، لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بني المطلب ، أعطيتهم و تركتنا ؟ و إنما نحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ، و إسلام ، إنما بنو هاشم و بنو المطلب شيء واحد ثم شبك بين أصابعه . رواه أبو داود .

ويجب تعميمهم به حيث كانوا ، لعموم قوله تعالى : و لذي القربى و لأنه حق يستحق بالقرابة ، فوجب تعميمهم به كالميراث . و يعطى الغني و الفقير و الذكر و الأنثى كذلك ، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم أعطى منه العباس و هو غني ، و أعطى صفية عمته . و يقسم للذكر مثل حظ الإنثيين ، لأنه يستحق بقرابة الأب بالشرع ، أشبه الميراث ، و يحتمل أن يسوى بينهما ، كالمستحق بالوصية للقرابة .

فصل

و أما سهم اليتامى ، فهو لصغير لا أب له ، لقول النبي صلى الله عليه و سلم : لا يتم بعد احتلام . و يعتبر أن يكون فقيراً ، لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب ، و سهم المساكين للفقراء ، أو المساكين الذين يستحقون من الزكاة ، لأنهم متى أفرد لفظ المساكين أو الفقراء ، تناول الصنفين ، بدليل مصرف الكفارات ، و الوصايا و النذور . و سهم ابن السبيل للصنف المذكور في أصناف الزكاة .

فصل

و لا حق في الخمس لكافر ، لأنه عطية من الله ، فلم يكن لكافر فيه حق كالزكاة ، و لا للعبد ، لأن ما يعطاه لسيده ، فكانت العطية لسيده دونه .

باب قسم الفيء

فصل

و هو : كل مال أخذ من المشركين بغير قتال كالجزية ، و الخراج ، و العشور المأخوذة من تجارهم ، و ما تركوه فزعاً هربوا ، أو بذلوه لنا في الهدنة ، و نحو ذلك ، فذكر الخرقي : أنه يخمس ، فيصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة ، لقول الله تعالى : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل و هؤلاء أهل الخمس ، و هذا إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله . و ظاهر المذهب أنه لا يخمس ، لقول الله تعالى : وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الآيات . فجعله كله لجميع المسلمين .قال عمر رضي الله عنه ، لما قرأها : هذه استوعبت المسلمين ، و لئن عشت ليأتين الراعي و هو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه . و على كلتا الروايتين يبدأ فيه بالأهم فالأهم . و أهم المصالح كفاية أجناد المسلمين بأرزاقهم ، و سد الثغور بمن فيه كفاية . و كفايتهم بأرزاقهم ، و بناء ما يحتاج إلى بنائه منها ، و حفره الخنادق ، و شراء ما يحتاج إليه من الكراع و السلاح ، ثم الأهم فالأهم من عمارة القناطر و الطرق و المساجد ، و كري الأنهار ، و سد البثوق ، و أرزاق القضاة ، و الأئمة ، و المؤذنين ، و من يحتاج إليه المسلمون ، وكل ما يعود نفعه إلى المسلمين ، ثم ما فضل قسمه على المسلمين ، لما ذكرنا من الآية ، و قول عمر رضي الله عنه . و ذكر القاضي : أن الفيء لأهل الجهاد خاصة دون غيرهم من الأعراب ، ومن لا يعد نفسه للجهاد ، لأنه ذلك كان للنبي صلى الله عليه و سلم لحصول النصرة به فلما مات ، أعطي لمن يقوم مقامه في ذلك ، و هم المقاتلة دون غيرهم .

فصل

ويفرض للمقاتلة من المسلمين قدر كفايتهم ، لأنهم كفوا المسلمين أمر الجهاد فيجب أن يكفوا المؤنة ، و يتعاهد عدد عيالهم لأنهم قد يزيدون و ينقصون ، و يتعرف أسعار ما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة ، لأنه قد يغلوا و يرخص ، لتكون أعطيتهم على قدر كفايتهم ، و لا يفرض في المقاتلة لصبي و لا مجنون ، و لا عبد و لا مرأة ، و لا ضعيف عاجز عن الجهاد ، و لا لمريض لا يرجى برؤه ، لأنهم من غير أهل الجهاد . و يفرض للمريض المرجو برؤه ، لأن أحداً لا يخلو من عارض . و إن مات مجاهد وله عائلة ، أجري عليهم قدر كفايته ، لأن فيه تطبيب قلوب المجاهدين ، فمتى علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم ، توفروا على الجهاد . و إن علموا خلاف ذلك ، توفروا على الكسب ، و آثروه على الجهاد . فإذا بلغ الذكور منهم ، فاختاروا أن يكونوا من المقاتلة ، فرض لهم . و إن لم يختاروا ، تركوا . و متى تزوجت المرأة ، سقط حقها ، لأنها خرجت من عيال الميت . و من مات بعد حلول وقت العطاء ، دفع إلى ورثته حقه ، لأنه مات بعد الاستحقاق ، فانتقل حقه إلى وارثه ، كسائر الموروثات .

فصل

و ينبغي للإمام أن يضع ديواناً يكتب فيه أسماء المقاتلة ، و قدر أرزاقهم لما روي عن أبي هريرة قال : قدمت على عمر رضي الله عنه ثمانمائة ألف درهم ، فلما أصبح ، أرسل إلى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : قد جاء للناس مال لم يأتيهم مثله منذ كان الإسلام ، أشيروا علي بمن أبدأ؟ قالوا : بك يا أمير المؤمنين ، إنك ولي ذلك . قال : لا ، و لكن ابدأوا بأهل بيت رسول الله عليه وسلم ، الأقرب فالأقرب ، فوضع الديوان على ذلك ، و يجعل لكل طائفة عريفاً يقوم بأمرهم و يجمعهم وقت العطاء ، و وقت الغزو ، لأنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عام خيبر على كل عشرة عريفاً ، و يجعل العطاء في كل عام مرة أو مرتين . و لا يجعل في أقل من ذلك ، لئلا يشغلهم عن الغزو ، ويبدأ ببني هاشم ، لأنهم أقارب رسول الله صلى الله عليه و سلم لما ذكرنا من خبر عمر ، ثم ببني المطلب ، لقول النبي صلى الله عليه و سلم : إنما بنو هاشم و بنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه . ثم ببني عبد شمس ، لأنه أخو هاشم لأبيه و أمه . قال آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : عبد شمس كان يتلو هاشماً ، وهما بعد لأم و أب ، ثم ببني نوفل ، لأنه أخو هاشم لأبيه ، ثم يعطى بنو عبد العزى ، و عبد الدار و يقدم عبد العزى ، لأن فيهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن خديجة منهم ، فعلى هذا : يعطى الأقرب ، فالأقرب حتى تنقضي قريش ، و هم بنو النضر بن كنانة ، ثم يقدم الأنصار على سائر العرب لسابقتهم و آثارهم الجميلة ، ثم سائر العرب ، ثم العجم ، وإن استوى اثنان في الدرجة ، قدم أسنهما ، ثم أقدمهما هجرة و سابقة .

فصل

واختلفت الرواية عن أحمد في جواز تفضيل بعضهم على بعض ، فروي عنه :أنه يسوى بينهم في العطاء ، ولا يجوز التفضيل ، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سوى بينهم فيه ، و قال : فضائلهم عند ربهم . و لأن الغنائم تقسم بين من حضر الوقعة على السواء ، فكذلك الفيء . و عنه : أن للإمام تفضيل قوم على قوم ، لأن عمر رضي الله عنه قسم بينهم على السوابق ، و قال : لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قسم النفل بين أهله متفاضلاً ، وهذا في معناه .

فصل

ومن ضل من أهل الحرب الطريق ، فوقع في دار الإسلام ، أو حملته الريح في المركب إلينا ، أو شرد من دوابهم فحصل في أيدينا ، ذكر أبو الخطاب ، فيه روايتين :

إحداهما : يكون فيئاً ، لأنه مال مشرك ظهر عليه بغير قتال ، أشبه ما تركوه فزعاً وهربوا .

و الثانية : هو لمن أخذه ، لأنه مباح ظهر عليه بغير جهاد ، فكان لآخذه كمباحات دار الإسلام . و قد روي عن أحمد فيمن ضل الطريق منهم ، فدخل إلى قرية ، قال: هو لأهل القرية كلهم ، وقال في عبد أبق إلى أرض الروم ، ثم رجع و معه متاع : فالعبد لمولاه ، و ما معه من متاع و المال ، فهو للمسلمين . و قال القاضي : هذا على الرواية التي تجعل غنيمة الذين دخلوا أرض الحرب بغير إذن الإمام فيئاً ، فأما على الرواية الأخرى ، فيكون المال لسيده ، لأنه كسب عبده ، و في تخميسه روايتان . و لو أسر الكفار رجلاً ، فغنم منهم شيئاً ، و خرج به إلى دار الإسلام ، كان له ، لأنه كسبه ، و يحتمل أن يجب فيه الخمس ، لأنه غنيمة . وقد روى الأوزاعي أنه لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذين كانوا مع مسلمة ، كسر مركب بعضهم ، فأخذ المشركون ناساً من القبط ، فكانوا خدماً لهم ثم خرجوا إلى عبد لهم ، و خلف القبط في مركبهم ، و رفع القبط القلع ، وفي المركب متاع الآخرين و سلاحهم ، فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت ، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إليهم عمر : نفلوهم القلع و كل شيء جاؤوا به ، إلا الخمس . رواه سعيد . و يحتمل أن يكون فيئاً ، استدلالاً بقول عمر : نفلوهم الذي جاؤوا به ، ولو كان لهم ، لم يكن نفلاً .

باب حكم الأرضين المغنومة

الأرض التي بأيدي المسلمين تنقسم قسمين :
أحدهما : ما هو مملوك لأهله ، لا خراج عليه ، و هو ما أسلم عليه أهله ،كأرض مدينة النبي صلى الله عليه و سلم ، أو غنمه المسلمون فقسم بينهم ، كأرض خيبر التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه الذين افتتحوها ، أو ما صالح أهله على أن الأرض لهم ، كأرض اليمن ، و الحيرة و بانقيا ، و أليس من العراق ، أو ما أحياه المسلمون من موات الأرض ، كأرض البصرة، كانت سبخة ، فأحياها عتبة بن غزوان ، و عثمان بن أبي العاص ،فهذا ملك لأهله ، لهم التصرف فيه ، بالبيع و سائر التصرفات ، لأنه مملوك لهم ، أشبه الثياب و السلاح .
القسم الثاني : ما وقفه الأئمة على المسلمين ولم يقسموه ، كأرض الشام كلها ، ما خلا مدنها ، و العراق كله إلا ما ذكرنا منه ، و الجزيرة و مصر ، و المغرب و سائر ما افتتح عنوة ، فهذا وقفه عمر رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم و لا عن أحد من أصحابه . أنه قسم أرضاً عنوة غير خيبر . وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه : أنه قدم الجابية ، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : و الله إذاً ليكونن ما تكره ، و إنك إن قسمتها اليوم ، صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد ، و المرأة الواحدة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، و هم لا يجدون شيئاً ، فانظروا أمراً يسع أولهم و آخرهم ،فصار عمر إلى قول معاذ .
و لما افتتح عمرو بن العاص مصر ، طلب منه الزبير قسمتها ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب عمر : أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة . وروى عن بكير بن عامر ، قال : اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج ، فأتى عمر فأخبره ، فقال عمر : ممن اشتريتها ؟ قال : من أهلها ، قال : فهؤلاء أهلها ، للمسلمين ، أ بعتموه شيئاً ؟ قالوا لا ، قال : فاذهب فاطلب مالك ، و عن عبد الله بن المغفل أنه قال : لا تشتر من أرض السواد ، إلا من أهل الحيرة ، و بانقيا ، و أليس . و روى هذا كله أبو عبيد . و قد اشتهرت قصة عمر رضي الله عنه في ضرب الخوارج على أرض السواد ، و إقراره في يد أهله الخوارج الذي ضربه ، وجعل ذلك أجرة له ، و لم يقدر مدته ، لعموم المصلحة فيه ، فهذا لا يجوز بيعه ، و لا شراؤه ، لخبر عتبة بن فرقد ، و لأنه موقوف للمسلمين كلهم ، فلم يجز بيعه ، كسائر الوقوف .فأما إجارته ، فجائزة ، لأنه مستأجر في أيدي أربابه بالخوارج . و إجارة المستأجر جائزة . و ذكر القاضي في إجارته روايتين ، و الصحيح ما ذكرناه . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنه كره بيعها ، و أجاز شراءها ، لأنه استنقاذ لها ، فجاز ، كشراء الأسير .و من كانت في يده أرض ، فهو أحق بها بالخوارج ، كالمستأجر . و تنتقل إلى وراثه بعده ، على وجه الذي كانت في يد موروثه . و إن آثر بها أحداً ، صار الثاني أحق بها . و إن عجز رب الأرض عن عمارتها ، و أداء خراجها ، أجبر على رفع يده عنها ، و دفعت إلى غيره ، لأن الأرض للمسلمين ، فلا يجوز تعطيلها عليهم .

فصل

و يجب الخراج في العامر الذي يمكن زرعه ، و الانتفاع به ، فأما الموات الذي لا يمكن زرعه ، فلا خراج فيه ، لأن الخرج أجرة الأرض ، و لا أجرة لهذا . و عنه : يجب فيه الخراج إذا كان على صفقة يمكن إحياؤه ، ليحييه من هو في يده ، أو يرفع يده عنه فيحييه غيره ، و ينتفع به . و ما كان من الأرض لا يمكن زرعها حتى تراح عاماً ، و تزرع عاماً ، فخراجها على النصف من خراج غيرها ، لأن نفعها على النصف ، و حكم الخراج حكم الدين يطالب به الموسر ، و ينظر به المعسر ، لأنه أجرة ، فأشبه أجرة المساكن . وإن رأى الإمام المصلحة في ترك خراج إنسان له ، أو تخفيفه ، جاز له ، لأنه فيء ، فكان النظر فيه إلى الإمام . و يجوز لصاحب الأرض ، أن يرشو العامل ، ليدفع عنه الظلم في خراجه ، لأنه يتوصل بماله إلى كف اليد العادية عنه . و لا يجوز له ذلك ، ليدع له من خراجه شيئاً ، لأنه رشوة ، لإبطال حق ، فحرمت على الآخذ و المعطي ، كرشوة الحاكم ، ليحكم له بغير الحق .

فصل

و لا يسقط خراج هذه الأرض بإسلام أهلها ، أو انتقالها إلى مسلم ، لأنه أجرة ، فأشبه أجرة المساكن . قال أحمد : ما كان من أرض عنوة ، ثم أسلم صاحبها ، وضعت عنه الجزية و أقر على أرض الخراج . و قال أيضاً : أرض أهل الذمة فيها الخراج ، فإن اشتراها المسلم ، ففيها الخراج ، لأنه حق على الأرض . قال : ويكره للمسلم أن يشتري من أرض الخراج و المزارع ، لأن في الخراج معنى الذلة ، و بهذا وردت الأخبار عن عمر و غيره . و معنى الشراء هاهنا : أن يتقبل الأرض بما عليها من خراجها ، لأن شراء هذه الأرض غير جائز ، أو يكون على الرواية التي أجاز شراءها ، لكونه استنقاذاً لها ، فهو كاستنقاذ الأسير .

فصل

و يعتبر الخراج بما تحمله الأرض من القليل و الكثير ، و المرجع فيه إلى اجتهاد الإمام ، في إحدى الروايات ، و هي اختبار الخلال و عامة شيوخنا ، لأنها أجرة ، فلم تقدر بمقدار ما لا يختلف ، كأجرة المساكن .

و الثانية : يرجع فيه إلى ما فرض عمر رضي الله عنه ، لا تجوز الزيادة عليه ، و لا النقصان منه ، لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره .
و الثالثة : تجوز الزيادة عليه ، و لا يجوز النقصان ، لما روى عمرو بن ميمون : أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول لحذيفة ، و عثمان بن حنيف : لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ، فقال عثمان : و الله لئن زدت عليهم ، لا تشق عليهم . و لا تجهدهم . فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهدهم .
و اختلف عن عمر رضي الله عنه في قدر الخراج ، إلا أنه روي عن عمرو بن ميمون : أنه و ضع على كل جريب ، من أرض السواد قفيزاً و درهماً . قال أحمد : أعلى و أصح حديث في أرض السواد ، حديث عمرو بن ميمون في الدرهم و القفيز . و هذا يل على أنه أخذ به .

فصل

قال أحمد رضي الله عنه : قدر القفيز ، صاع قدره ثمانية أرطال . قال القاضي : عندي أن ثمانية أرطال بالمكي ، فيكون ستة عشر رطلاً بالعراقي . و قال أبو بكر : قد قيل : إن قدره ثلاثون رطلاً ، و ينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض ، لأنه روي عن عمر رضي الله عنه : أنه ضرب على الطعام درهماً ، و قفيز حنطة ، و على الشعير درهماً و قفيز شعير .
فصل
و الجريب : عشر قصبات في عشر قصبات . و القبضة : ستة أذرع بذراع عمر رضي الله عنه ، و هو ذراع وسط ، لا أطول ذراع و لا أقصرها ، و قبضة و إبهام قائمة ، و ما بين الشجر من بياض الأرض تبع لها . ومن ظلم في خراجه ، لم يحتسبه من العشر ، لأنه ظلم ، فلم يحتسبه من العشر ، كالغصب . و عنه : يحتسبه من العشر ، لأن الآخذ لهما واحد ، و هذا اختيار أبي بكر .

فصل

و ما فتح عنوة ، فالإمام مخير بين قسمته بين الغانمين ، فيصير ملكاً لهم ، لا خراج عليه ، و بين و قفها على المسلمين ، و ضرب الخراج عليها ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم فعل الأمرين في خيبر ، فقسم نصفها ، ووقف نصفها ، و عمر وقف كل شيء فتحه و لم يقسمه ، فدل على جواز الأمرين ، و ليس له إلا فعل مايرى المصلحة فيه ، فما فعل من ذلك ، لزم . قال أحمد رحمه الله : هم على ما يفعل الفاتح ، إذا كان من أئمة الهدى . و عنه : أن الأرض تصير و قفاً بنفس الظهور عليها ، لأن الأئمة بعد النبي صلى الله عليه و سلم ، لم يقسموا أرضاً افتتحوها ، و لأن في قسمتها المحذور الذي ذكره معاذ رضي الله عنه . و إنما قسم النبي صلى الله عليه و سلم نصف خيبر في بدء الإسلام ، لضعفهم و حاجتهم . و ذكر أبو الخطاب رواية ثالثة :أنها تقسم بين الغانمين من غير تخيير ، لعموم قوله سبحانه : واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه . لأن فعل النبي صلى الله عليه و سلم أولى من فعل غيره ، و الأول أولى ، لأن عمر رضي الله عنه و من بعده ، لم يقسموا الأرض ، و تابعهم علماء الصحابة عليه ، فحصل إجماعاً . و ما وقفه الإمام ، فهو مخير بين إقرار أهله بالخراج و بين إجلائهم ، و جلب غيرهم ، لأن الأرض قد ملكت عليهم . فأما ما جلى عنها أهلها خوفاً من المسلمين ، فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها ، لأنها ليست غنيمة ، فتقسم . و عنه : لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام ، لأن الوقف لا يثبت بنفسه . و حكمها حكم العنوة إذا وقفت ، و كذلك الحكم فيما صالحونا عليه ، على أن الأرض للمسلمين ، و تقر في أيديهم بالخراج . فأما إن صالحناهم على أن الأرض لهم ، و لنا عليها الخراج ، فهذه ملك لأربابها ، متى أسلموا ، سقط عنهم ، لأنه بمنزلة الجزية ، فيسقط بالإسلام ، كالجزية .و لهم بيعها و التصرف فيها . و إن انتقلت إلى مسلم . لم يؤخذ خراجها ، لما ذكرناه .

باب الأمان

يجوز عقد الأمان لجميع الكفار و آحادهم ، لقول الله تعالى : و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله . و روى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف و لا عدل . رواه البخاري .
و تصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ، ذكراً كان أو أنثى ، حراً أو عبداً للخبر و قالت عائشة رضي الله عنها : إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين ، فيجوز ، و عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال : جهز عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشاً فكنت فيه ، فحضرنا موضعاً ، فرأينا أنا سنفتحها اليوم ، و جعلنا نقبل و نروح ، ففي عبد منا ، فراطنهم و راطنوه ، فكتب لهم الأمان في صحيفة ، و شدها على سهم ، و رمى بها إليهم ، فأخذوها ، و خرجوا ، فكتب بذلك إلى عمر ، فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه . رواهما سعيد ، و يصح أمان الأسير المسلم إذا عقده غير مكره . كذلك .

فصل

و لا يصح من كافر ، لقوله عليه السلام : يسعى بها أدناهم و ليس الكافر منهم ، و لأنه متهم في الدين . و لا من مجنون ، و لا طفل ، لأنه لا حكم لقولهما ، و لا مكره ، لأنه عقد أكره عليه بغير حق ، فلم يصح ، كالبيع ، و في الصبي المميز روايتان :
إحداهما : لا يصح منه ، لأن القلم مرفوع ، عنه ، و لا يلزمه بقوله حكم ، فلا يلزم غيره كالمجنون .
و الثانية : يصح ، لعموم الخبر ، و لأنه مسلم عاقل فصح أمانه ، كالبالغ ، فإن دخل مشرك بأمان من لا يصح أمانه ، عالماً بفساده ، جاز قتله ، و أخذ ماله ، لأنه حربي لا أمان له و إن لم يعرف ، عرف ذلك ، ورد إلى مأمنه ، ولم يجز قتله ، لأنه دخل على أنه بأمان .

فصل

و للإمام عقده لجميع الكفار ، لأن له الولاية على جميع المسلمين ، و للأمير عقده لمن أقيم بإزائه ، لأن إليه الأمر فيهم . و أما سائر الرعية ، فلهم عقده للواحد ، و العشرة ، و الحصن الصغير ، لحديث عمر في أمان العبد . و لا يصح لأهل بلدة و رستاق ونحوهم ، لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد ، و الافتئات على الإمام . و للإمام و الأمير أمان الأسير ، لأن عمر رضي الله عنه أمن الهرمزان و هو أسير ، و لأن له المن عليه ، فالأمان أولى ، و ليس ذلك لغيره ، لأن أمر الأسير إلى الإمام ، فلم يجز لغيره الافتئاف عليه / ذكر أبو الخطاب : أن ذلك لكل مسلم ، لأن زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره ، فأمضاه رسول الله صلى الله عليه و سلم .

فصل

ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ، و يعرف الشريعة ، وجب أن يعطاه ، ثم يرد إلى مأمنه ، لقول الله سبحانه : و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه . و يجوز عقده للمستأمن غير مقيد بمدة ، لأن ذلك لا يفضي إلى ترك الجهاد . قال القاضي : يجوز أن يقيموا في دارنا مدة الهدنة ، بغير جزية ، و هو ظاهر كلام أحمد رحمه الله لأن من جاز إقراره بغير جذية فيما دون السنة ، جاز فيما زاد كالمرأة ، وقال أبو الخطاب : عندي لا يجوز أن يقيموا سنة فصاعداً بغير جزية ، لقول الله تعالى : حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون .

فصل

و يحصل الأمان بما يدل عليه من قول و غيره ، فالقول ، مثل أمنتك ، أو أنت آمن ، او أجرتك ، أو أنت مجار ، أو في جواري ، أو في ذمي ، أو في أماني ، أو في خفارتي ، أو لا بأس عليك ، أو لا خوف عليك ، أو لا تخف ، أو مترس بالفارسية ، و نحو ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال يوم الفتح : من دخل دار أبي سفيان ، فهو آمن .و قال لأم هانئ : قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت . و قال أنس لعمر في قصة الهرمزان : ليس إلى قتله سبيل قد قلت : تكلم لا بأس عليك ، فأمسك عمر . و روى زر عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إن الله يعلم كل لسان ، فمن أتى منكم أعجمياً ، فقال : له : مترس ، فقد أمنه ، و إن أشار إليه بالأمان ، فهو أمان ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك ، فنزل إليه ، فقتله ، لقتله به ، فإن قال المسلم : لم أرد به الأمان ، فالقول قوله ، لأنه أعلم بنيته ، و يرد المشرك إلى مأمنه ، لأنه نزل على أنه آمن . وإن قال له : قف ، أو قم ، أو ألق سلاحك ، فقال أصحابنا : هو أمان ، لأن الكافر يعتقده أماناً ، فأشبه قوله : لا تخف . و يحتمل أن يرجع فيه إلى النية ، فإن نوى به الأمان ، كان أماناً لأنه يحتمله . و إن لم ينو ، لم يكن أماناً ، لأنه يستعمل للإرهاب و التخويف والتهديد ، فلم ينصرف إلى الأمان بغير نية ، و إذا اختلفا في نيته ، فالقول قول المسلم ، لما ذكرنا ، و إن قال الكافر : أنت آمن ، فرد الأمان ، لم ينعقد ، لأنه إيجاب حق بعقده ، فلم يصح مع الرد ، كالبيع . و إن قبله ، ثم رده انتفض ، لأنه حق له ، فسقط بإسقاطه ، كالرق .

و أما الفعل ، فإذا دخل الحربي دار الإسلام ، رسولاً ، أو تاجراً ، و قد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا ،

كان أماناً له ، و لم يجز التعرض له . لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لرسولي مسيلمة : لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما رواه أبو داود و النسائي بمعناه. و لأنهم دخلوا يعتقدون الأمان ، فأشبه ما لو دخلوا بإشارة المسلم .
و إن دخل المسلم دار الحرب رسولاً ، أو تاجراً و قد جرت العادة بدخول تجارنا إليهم ، صار في أمانهم ، و صاروا في أمان منه . لأن الأمان إذا انعقد من أحد الطرفين ، انعقد من الآخر ، فلا تحل خيانتهم في أموالهم ، و لا معاملتهم بالربا، لأن من حرم ماله عليك ، و مالك عليه ، حرمت معاملته بالربا، كالمسلم في دار الإسلام . و إذا أخذ المسلمون حربياً ، فادعى أنه جاء مستأمناً نظرنا ، فإن كان بغير سلاح ، قبل قوله ، لأن تركه السلاح دليل على قصد الأمان . و إن كان معه سلاح ، لم يقبل منه ، نص عليه أحمد ، لأن حمله لآلة الحرب دليل على أنه محارب . و قال أحمد : إذا لقي الرجل العلج ، فطلب من الأمان ، لم يعطه . و إن كان المسلمون جماعة أعطوه الأمان ، لأن الواحد لا يأمن غدر العلج عند خلوته به ، و الجماعة يأمنون ذلك .

فصل

و من جاء بحربي ، فادعى الحربي أنه أمنه ، فأنكر المسلم ، ففيه ثلاث روايات :
إحداهن : القول قول المسلم ، لأن الأصل معه . و هو إباحة دم الحربي ، وعدم الأمان .
و الثانية : القول قول الأسير ، لأنه يدعي حقن دمه ، فيكون ذلك شبهة في درء القتل .
و الثالثة : القول قول من يدل ظاهر الحال على صدقه ، فمتى كان أقوى من المسلم و معه سلاحه ، فالقول قوله : لأن الظاهر معه ، و إن كان ضعيفاً مأخوذاً سلاحه ، فالقول قول المسلم ، لأن الظاهر معه .

فصل

و إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان ، ثبت الأمان لنفسه و ماله الذي معه ، لأن الأمان يقتضي ترك التعرض له بما يضره ، و أخذ ماله يضره ، فإن أودع ماله ، أو أقرضه مسلماً ، أو ذمياً ، ثم عاد إلى دار الحرب رسولاً ، أو تاجراً ، أو متنزهاً ليعود إلى دار الإسلام ، فهو على أمانه . و إن دخل مستوطناً ، أو محارباً ، انتقض الأمان في نفسه ، لأنه تركه و بقي ماله ، لأنه بطل في نفسه بعوده ، و لم يوجد ذلك في المال ، و لأن الأمان ثبت للمال بأخذ المودع والمقترض له ، فأشبه ما لو استودعه في دار الحرب ، و دخل به دار الإسلام . فإن طلبه صاحبه ، بعث به إليه ، و إن مات ، بعث إلى وارثه ، و كذلك إن مات المستأمن في دار الإسلام ، بعث ماله إلى وارثه ، لأن الأمان حق لازم تعلق بالمال . فإذا انتقل إلى الوارث ، انتقل بحقه ، كسائر ماله ، و إن لم يكن له وارث ، فهو فيء ، لأنه مال انتقل عن الكافر و لا مستحق له ، فأشبه مال الذمي الذي يموت و لا وارث له ، و إن سبي مالكه ، كان موقوفاً فإن عتق ، رد إليه ، و إن مات في الرق ، أو قتل ، فماله فيء ، لأنه لا يورث ، فأشبه مال من لا وارث له .

فصل

و إن أخذ المسلم من الحربي في دار الحرب مالاً ، مضاربة ، أو وديعة ، و دخل به دار الإسلام ، فهو في أمان ، حكمه مثل ما ذكرنا ، و إن أخذه ببيع في الذمة ، أو اقتراض ، فالثمن في ذمته ، عليه أداؤه إليه .
و إن اقترض حربي من حربي مالاً ، ثم دخل إلينا فأسلم ، فعليه رد البدل ، لأنه أخذه على سبيل المعاوضة ، فأشبه مالو تزوج حربية ، ثم أسلم ، فإنه يلزمه مهرها .

فصل

و إن حصر المسلمون حصناً ، فطلب رجل منهم الأمان ، ليفتح لهم الحصن ، جاز ، إعطاؤه . و كذلك إن طلبه لجماعة معينين ، جاز ، لما روي أن المهاجر بن أبي أمية لما حصر النجير ، بعث إليه الأشعث بن قيس : تعطيني الأمان لعشرة و أفتح لك الحصن ؟ ففعل . فإن فتح الحصن ، فادعى الأمان منهم جماعة ، كل واحد يقول أنا المعطى ، و أشكل ، لم يجز قتل واحد منهم ، لأنه اشتبه المباح بالمحرم ، فوجب تغليب التحريم ، كما لو اختلطت أخته بأجنبيات ، و في استرقاقهم وجهان :
أحدهما : لا يسترق واحد منهم كذلك ، قال القاضي : هذا المنصوص عليه .
و الثاني : يقرع بينهم ، فيخرج صاحب الأمان بالقرعة ، و يسترق الباقون ، اختارها أبو بكر : لأنه استبه الحر بالرقيق ، فوجب أن يخرج بالقرعة ، كما لو أعتق عبداً من عبيده و أشكل ، و إن أسلم واحد في الحصن قبل فتحه ، ثم فتح ، فادعى كل واحد منهم أنه المسلم ، خرج فيها ما في التي قبلها ، لأنها في معناها .

فصل

و إذا أسر الكفار أسيراً ، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة ، كانوا في أمان منه ، و لم يكن له أن يهرب منهم ، و لا أن يخونهم في أموالهم ، لأنهم على هذا أطلقوه . و إن أطلقوه ولم يشرطوا عليه شيئاً ، فله أن يقتل ، و يسرق ، و يهرب ، لأنه لم يصدر منه ما يثبت به الأمان . و كذلك إن أطلقوه على أن يكون رقيقاً لهم ، و ملكاً ، لأنه حر لا يثبت عليه الملك ، و لم يصدر منه أمان . فإن أطلقوه و أمنوه ، و لم يشرطوا عليه شيئاً ، كان له الهرب ، لأنه ليس بمال لهم ، و لم يكن له خيانتهم في أموالهم و أنفسهم ، أن أمانهم له يقتضي سلامتهم منه ، و إن شرطوا عليه الإقامة عندهم ، فالتزمه ، لزمه الوفاء

لهم . نص عليه ، لقوله تعالى : و أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم . و قوله عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم . و إن شرطوا عليه أن يبعث إليهم فداءه من دار الإسلام ، لزمه ذلك ، لما ذكرنا . ولأن النبي صلى الله عليه و سلم لما صالح أهل الحديبية على رد من جاء ، وفى لهم ، و قال : إنا لا يصلح في ديننا الغدر فإن عجز عن الفداء ، كان في ذمته ، يبعثه إليهم متى قدر ، كثمن المبيع .
و إن شرطوا عليه أنه لم يقدر على الفداء ، رجع عليهم ، فلم يقدر عليه ، وكان رجلاً لزمه الوفاء في إحدى الروايتين ، لما ذكرناه .
و الثانية : لا يعود إليهم ، لأن العود إليهم معصية ، فلم يلزم بالشرط . وإن كانت امرأة ، لم ترجع إليهم رواية واحدة ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما صالح أهل الحديبية على رد من جاءه ، منعه الله تعالى رد النساء ، و لأن في ردها تسليطاً على وطئها حراماً ، فلم يجز . و إن كان الأسير شرط لهم ذلك مكروهاً بضرب ، و تعذيب ، لم يلزمه الوفاء لهم بشرط مما شرطه . و إن اشترى الأسير منهم شيئاً مختاراً ، أو اقترضه ، لزمه الوفاء لهم لأنه عقد معارضة ، فأشبه غير الأسير . و إن كان مكروهاً لم يصح ، فإن أكرهوه على قبضه ، لم يلزمه ضمانه و إن تلف ، و عليه رده إن كان باقياً ، لأنهم دفعوه إليه بحكم عقد فاسد و إن قبضه باختياره ، فعليه ضمانه كذلك ، و الله أعلم .

باب الهدنة

ومعناها : موادعة أهل الحرب ، ولا يجوز ذلك إلا على وجه النظر للمسلمين ، و تحصيل المصلحة لهم ، لقول الله تعالى : فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون . و لأن هدنتهم من غير حاجة، ترك للجهاد الواجب لغير فائدة ، فإن رأى الإمام المصلحة فيها ، جازت ، لقول الله تعالى : وإن جنحوا للسلم فاجنح لها .وقوله تعالى : إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم وروى مروان ومسور بن مخرمة : أن النبي صلى الله عليه و سلم صالح سهيل بم عمرو بالحديبية ، على وضع القتال عشر سنين ، ووادع النبي صلى الله عليه و سلم قبائل من المشركين ، و قريظة ، و النضير ، و لأنه قد تكون المصلحة في الهدنة لضعف المسلمين عن قتالهم ، أو طمع في إسلامهم ، أو التزامهم الجزية ، أو غير ذلك . و لا يجوز عقدها إلا من الإمام ، أو نائبه ، لأنه عقد بقتضي الأمان لجميع المشركين ، فلم يجز لغيرهما ، كعقد الذمة .

فصل

و لا يجوز عقد الهدنة مطلقاً غير مقدرة بمدة ، لأن إطلاقها بقتضي التأبيد ، فيقضي إلى ترك الجهاد أبداً . و يرجع في تقديرها إلى رأي الإمام على ما يراه من المصلحة في قليل و كثير . و قال القاضي : و ظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز أكثر من عشر سنين . هو اختيار أبي بكر ، لأن الأمر بالجهاد يشمل الأوقات كلها ، خص منه مدة العشر بصلح النبي صلى الله عليه و سلم أهل الحديبية على عشرة ، ففيما زاد يبقى على العموم .

ووجه الأول : أنه عقد يجوز في العشر ، فجاز فيما زاد عليها ، كالإجارة . فإن هادنهم أكثر من قدر الحاجة ، بطل في الزائد ، و هل يبطل في قدر الحاجة على وجهين ، بناء على تفريق الصفقة . و كذلك إذا هادنهم أكثر من عشر على الرواية الأخرى بطل في الزيادة ، و في مدة العشر وجهان . فإن قال هدنتكم ما شئتم ، لم يصح ، لأنه جعل الكفار متحكمين على المسلمين ، و إن قال : هادنتكم ما شئنا ، أو ما شاء فلان ، أو شرط أن له نقضها متى شاء ، لم يصح ، لأنه ينافي مقتضى العقد ، و لأنه عقد مؤقت ، فلم يجز تعليقه على مشيئة أحدهما ، كالإجارة . و قال القاضي : يصح لأنه جعل التحكم إليه . و إن قال : إلى أن يشاء الله ، أو نقركم ما أقركم الله ، لم يجز ، لأنه لا طريق إلى معرفة ما عند الله .

فصل

وتجوز الهدنة على غير مال ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم صالح أهل الحديبية ، وغيرهم بغير مال . وتجوز على مال يأخذه منهم ، لأنه إذا جازت بغير مال ، فعلى مال أولى ، فأما مصالحتهم على مال يدفعه إليهم ، فقد أطلق أحمد المنع منه ، لأن فيه صغاراً على المسلمين . و هذا محمول على غير حال الضرورة . فأما عند الحاجة ، مثل أن يخاف على المسلمين قتلاً ، أو أسراً ، أو تعذيب من عندهم من الأسارى ، فيجوز ، لما روى الزهري قال : أرسل النبي صلىالله عليه و سلم إلى عيينة بن حصن و هو مع أبي سفيان : أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار ، أترجع بمن معك من غطفان و تخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة : إن جعلت لي الشطر ، فعلت . فلولا أنه جائز ، لما جعله له النبي صلى الله عليه و سلم . و لأن الضرر المخوف أعظم من الضرر ببذل المال . فجاز دفع أعلاهما بأدناهما .

فصل

و يجوز في عقد الصلح شرط رد من جاء من أهل الحرب من الرجال ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم شرط ذلك في صلح الحديبية . و لا يجوز شرط رد النساء المسلمات ، لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار . و لما عقد النبي صلى الله عليه و سلم الصلح في الحديبية ، جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، فجاء أخواها يطلبانها ، فأنزل الله تعالى : فلا ترجعوهن إلى الكفار فقال النبي صلى الله عليه و سلم : إن الله منع الصلح في النساء و لأنه لا يؤمن أن تتزوج بمشرك ، فيصيبها ، أو تفتن في دينها .

و لا يجوز رد الصبيان العقلاء ، لأنهم بمنزلة المرأة في ضعف قلوبهم ، و قلة معرفتهم ، فلا يؤمن أن يفتتنوا عن دينهم . و إن شرط رد الرجال بها ، لزم الوفاء لهم ، بمعنى أنهم إن جاؤوا في طلب من جاء منهم ، لم يمنعوا من أخذه و لا يحبره الإمام على الرجوع معهم و له أن يأمره سراً بالفرار منهم و قتالهم ، لأن أبا بصير جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم في صلح الحديبية ، فجاء الكفار في طلبه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنا لا يصلح في ديننا الغدر ، وقد علمت ما عاهدناهم عليه ، و لعل الله أن يجعل لك فرجاً و مخرجاً فرجع معهم ، قتل أحدهم ، و رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يلمه ، و لم ينكر عليه .

و إن جاءت امرأة مسلمة ، لم يجز ردها ، و لا يجب رد مهرها ، لأن بضعها لا يدخل في الأمان . و إنما رد النبي صلى الله عليه و سلم المهر ، لأنه شرط رد النساء ، فكان شرطاً صحيحاً ، فلما نسخ ذلك ، وجب رد البدل ، لصحة الشرط ، بخلاف حكم من بعده .

فصل

و إن شرط في الهدنة شرطاً فاسداً ، كرد المرأة أو مهرها ، أو السلاح ، أو ادخالهم الحرم ، أو شرط لهم مالاً ، فهل يبطل عقد الهدنة ؟ على وجهين : بناء على الشروط الفاسدة . و متى وقع العقد باطلاً ، فدخل بعض الكفار دار الإسلام معتقداً للأمان ، و كان آمناً ، لأنه دخل بناء على العقد . و يرد إلى دار الحرب . و لا يقر في دار الإسلام . لأن الأمان لم يصح .

فصل

و إن عقدت الهدنة على مدة ، وجب الوفاء بها ، لما ذكرنا في أول الباب . و لأننا لو نقضنا عهدهم عند قدرتنا عليهم ، لنقضوا عهدنا عند قدرتهم علينا ، فيذهب معنى الصلح . وإن مات الإمام . أو عزل ،وولي غيره ، لزمه إمضاؤه ، لأنه عقد لازم ، فلم يجز نقضه بموت عاقده ، كعقد الذمة . و على الإمام منع من يقصدهم من أهل دار الإسلام من المسلمين ، و أهل ذمتهم ، لأن الهدنة عقدت على الكف عنهم . و لا يجب منعهم ممن يقصدهم من أهل الحرب ، و لا منع بعضهم من بعض ، لأن الهدنة لم تعقد على ذلك . فإن سباهم قوم ، لم يكن للمسلمين شراؤهم ، لأنهم في عهدهم ، فلم يملكوهم ، كأهل الذمة . و إن أتلف عليهم المسلمون شيئاً ، لزمهم ضمانه ، لأنهم في عهد ، فأشبه أهل الذمة . وإن جاءنا منهم عبد أو أمة ، مسلماً ، لم يرد إليهم ، لأنه صار حراً بقهره سيده ، و إزالة يده بدخوله دار الإسلام .

فصل

و من أتلف منهم شيئاً على مسلم ، لزمه ضمانه ، و إن قتله ، فعليه القصاص . و إن قذفه فعليه الحد ، لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم ، و أمانهم من المسلمين ، في النفس ، و المال ، و العرض ، فلزمهم ما يجب في ذلك . ومن شرب منهم خمراً أو زنى ، لم يحد لأنه حق الله تعالى و لم يلتزموه بالهدنة . و إن سرق مال مسلم ، ففيه وجهان :
أحدهما : لا يقطع ، لأنه حق خالص لله تعالى . أشبه حد الزنا .
و الثاني : يقطع، لأنه يجب لصيانة حق الآدمي ، فأشبه حد القذف .

فصل

و إن نقض أهل الذمة العهد بقتال ، أو مظاهرة عدو ، أو قتل مسلم ، أو أخذ مال ، انتقض عهدهم لقول الله تعالى : و إن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم و طعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر الآية والتي بعدها و قوله تعالى إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً و لم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم و قوله سبحانه : فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين و لأن الهدنة تقتضي الكف ، فانتقضت بتركه ، و لا يحتاج في نقضها إلى حكم الإمام ، لأنه إنما يحتاج إلى حكمه في أمر محتمل ، و فعلهم لا يحتمل غير نقض العهد . وإن نقض بعضهم ، وسكت سائرهم ، انتقضت الهدنة في الجميع ، لأن ناقة صالح عقرها واحد ، فلم ينكر عليه قومه ، فعذبهم الله سبحانه جميعاً . ولما هادن النبي صلى الله عليه و سلم قريشاً ، دخلت خزاعة مع النبي صلى الله عليه و سلم ، و بنو بكر مع قريش ، فعدت بنو بكر على خزاعة ، و أعانهم نفر من قريش ، و أمسك سائر قريش ، فكان ذلك نقض عهدهم ، فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى فتح مكة . فإن أنكر الممسك على الناقض ، أو اعتزلهم ، أو راسل الإمام به ، لم ينتقض عهده ، لأنه لم ينقض ، و لا رضي بالنقض . و يؤمر بتسليم الناقض ، أو التميز عنه . فإن لم يفعل مع القدرة عليه ، انتقضت هدنته أيضاً ، لأنه صار مظاهراً للناقض . و إن لم يقدر على ذلك ، فحكمه حكم الأسير . فإذا أسر الإمام منهم قوماً ، فادعوا أنهم ممن لم ينقض ، و أشكل ، قبل قولهم ، لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهتهم .

فصل

و إن خاف الإمام نقض العهد منهم ، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم ، لقول الله تعالى و إما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء و يعني : أعلمهم بنقض العهد ، حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم ، و لا يكفي بمجرد الخوف حتى تظهر أمارة النقض . و لا يفعل ذلك الإمام ، لأن نقضها لخوف الخيانة ، يحتاج إلى نظر و اجتهاد فافتقر إلى الحكم ، و إن خاف خيانة أهل الذمة ، لم ينبذ إليهم عهدهم ، لأن النظر في عقدها إليهم . وكذلك إذا طلبوا الذمة ، لزمته إجابتهم إليه . و النظر في الهدنة إلى الإمام ، فكان النظر إليه عند الخوف . و متى نقضها في دارنا منهم أحد ، وجب ردهم إلى مأمنهم لأنهم دخلوا بأمان ، فوجب ردهم إلى مأمنهم ،كما لو أفردهم بالأمان ، و إن كان عليهم حق ، استوفي منهم .

باب عقد الذمة

و لا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام ، أو نائبه ، لأنه عقد مؤيد تتعلق به المصالح العامة ، فلم يصح من غير الإمام و نائبه . و يجوز عقدها لأهل الكتاب ، و المجوس ، لقول الله تعالى : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، و لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، و لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون و لما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في المجوس : سنوا بهم سنة أهل الكتاب و لأن النبي صلى الله عليه و سلم أخذ الجزية من مجوس هجر . و سواء كانوا عرباً أو عجماً ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذاً إلى اليمن ، و أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معافر . رواه أبو داود . و كانوا عرباً .
و أهل الكتاب : هم اليهود و النصارى ، و من وافقهم في أصل دينهم ، و آمن بنبيهم و كتابهم ، كالسامرة الموافقة لليهود في موسى و التوراة ، و الفرنج يوافقون النصارى في عيسى و الإنجيل . وليس المجوس بأهل كتاب ، لقوله صلى الله عليه و سلم : سنوا بهم سنة أهل الكتاب و لا المتمسك بدين إبراهيم و شيث و داود بكتابي ، و لا تعقد له ذمة ، لقول الله سبحانه : أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا و لا يجوز عقد الذمة لغير أهل الكتاب و المجوس ، كعبدة الأوثان ، و من عبد ما استحسن ، و الدهرية ، و نحوهم ، لقول الله تعالى : فاقتلوا المشركين . ثم خص أهل الكتاب بإعطاء الجزية ، و ألحق بهم صلى الله عليه و سلم المجوس ، فبقي من عداهم على مقتضى العموم . و لأنهم تغلظ كفرهم ، لكفرهم بجميع أنبياء الله تعالى و كتبه . و روى الحسن بن ثواب عن أحمد : أن الجزية تقبل من جميع الكفار ، إلا من عبدة الأوثان من العرب ، لأنه تغلظ كفرهم بدينهم و جنسهم ، لكونهم رهط النبي صلى الله عليه و سلم ، وغيرهم لم يتغلظ كفرهم من الجهتين، فقبلت الجزية منهم ، كالمجوس .
و أما الصابئون ، فينتظر فيهم . فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين ، في نبيهم و كتابهم ، فهم فرقة منهم . و إن لم يوافقوا واحداً منهم ، فهم غير أهل الكتاب ، حكمهم حكم عبدة الأوثان .

فصل

و من دخل في دين أهل الكتاب ، أو المجوس من سائر الكفار ، صار منهم و حكمه حكمهم . سواء دخل قبل بعث نبينا صلى الله عليه و سلم ، أو بعده ، لعموم النصوص فيهم . قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد . و قال أبو الخطاب : من دخل بعد بعث نبينا صلى الله عليه و سلم ، أو قبل بعثه ، و بعد تبديل كتابهم ، لم تعقد له الذمة ، لأنه دخل في دين باطل . ومن كان أحد أبويه ممن تعقد له الذمة ، والآخر ممن لا تعقد له ، عقدت له الذمة ، لما ذكرنا . ولأنه تبع لمن يؤخذ منه الجزية ، لأنه تبعه في الدين ، فتبعه في الجزية ، وقال أبو الخطاب : فيه وجهان .
وإن ظهر المسلمون على قوم لا يعرف دينهم ، فادعوا إنهم أهل كتاب ، قبل منهم ، لأنهم لا يعرف دينهم إلا من جهتهم . فإن أسلم منهم اثنان ، وشهدا أنهم من غير أهل الكتاب ، وكانا عدلين نبذ إليهم عهدهم ، لأنه بان بطلانهم دعواهم .

فصل

ومن عقدت له الذمة ، أخذت منه الجزية . وفي قدرها ثلاث روايات .
إحداهن : يرجع إلى ما فرضه عمر رضي الله عنه ، عليهم : على الموسر ثمانية وأربعون درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً ، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً ، لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه ، لأن عمر رضي الله عنه فرضها كذلك بمحضر من الصحابة ، وتابعه سائر الخلفاء بعده ، فكان إجماعاً .
والثانية : يرجع إلى اجتهاد الإمام ، في الزيادة على ذلك والنقصان منه ، على ما يراه من المصلحة بعد أن لا يكلفهم فوق طاقتهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما بعث معاذاً الى اليمن ، قال له : خذ من كل حالم ديناراً رواه أبو داود . وعمر زاد عليهم ، فدل على جواز الزيادة والنقصان .
و الثالثة : يجوز الزيادة ، و لا يجوز النقصان ، لأن عمر رضي الله عنه ، زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم ينقص . فإذا قلنا : لا تجوز الزيادة ، فمتى بذلوا القدر الواجب ، لزم قبوله ، و حرم قتالهم ، لقول الله تعالى : حتى يعطوا الجزية . فمد قتالهم إلى إعطائها ، أي بذلها . و إن قلنا له الزيادة ، فله أن يزيد بقدر ما يراه . و لا يحرم قتالهم ، إلا أن يبذلوا ما طلب منهم .

فصل

و يؤخذ من نصارى بني تغلب ، مكان الجزية الزكاة ، مثلي ما يؤخذ من المسلمين ، من جميع أموالهم الزكاتية ، لما روى : أن عمر رضي الله عنه دعاهم إلى بذل الجزية ، فأبوا ، وأنفوا ، و قالوا : نحن عرب ، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة ، فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بالروم ، فقال النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين ، إن القوم لهم بأس ، وشدة ، وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم ، خذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم ، فردهم و ضعف عليهم من كل خمس من الإبل شاتين ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين ، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً ، و من كل مائتي درهم عشرة دراهم ، ومما سقت السماء الخمس ، و فيما سقي بنضح ،

أو غرب ، أو دولاب ، العشر . فاستقر ذلك من قول عمر ، ولم يخالفه غيره من الصحابة فكان إجماعاً .
قال أصحابنا : حكم المأخوذ منهم حكم الزكاة ، في أنه يؤخذ من مال كل من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً . فعلى هذا يؤخذ من نسائهم و صبيانهم و مجانينهم ، وزمناهم ، و مكافيفهم ، و شيوخهم ، لأنهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم من بعض ، فأجابهم . و لأنهم صينوا عن السبي بهذا الصلح ، فجاز ، أن يدخلوا في الواجب به ، كالرجال .و لا يؤخذ من مال لم يبلغ نصاباً ، و لا من مال غير زكاتي كذلك . ومن كان المأخوذ منه ، أقل من دينار ، أجزأ عنه . و من ليس له نصاب زكاتي ، فلا شيء عليه ، لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على هذا . واختلف أصحابنا في مصرفه ، فقال القاضي : مصرفه مصرف الفيء ، لأنه جزية باسم الزكاة . و معنى الشيء ، أخص به من اسمه ، و لأنه مال مشرك أخذ بغير قتال ، فكان فيئاً ، كالجزية . و قال أبو الخطاب : مصرفه مصرف الصدقة ، لأنه سلك به مسلكها في قدر المأخوذ ، و المأخوذ منه : فكذلك في المصرف . فإن بذل تغلبي الجزية ، مكان المفروض عليهم ، وكان حربياً ، قبل منه ، لأنه كتابي لم يصالح على غير الجزية ، فحقن دمه بها كغيره . و إن كان ممن عقد الذمة ، لم يقبل منه ، لأن الصلح وقع على غير ذلك ، فلم يجز تغيره .

فصل

فأما سائر أهل الكتاب من النصارى و غيرهم ، فلا يقبل منهم إلا الجزية ، و لا يؤخذون بما يؤخذ به بنو تغلب . نص عليه أحمد ، للآية و الأخبار . و العرب و غيرهم في هذا سواء ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم ، بعث معاذاً إلى اليمن ، و أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، وهم عرب . و إنما خص بنو تغلب بالصدقة ، لصالحهم ، فبقي من عداهم على مقتضى النصوص . و ذكر القاضي : أن تنوخ و بهرا ، كبني تغلب ، و أن عمر صالحهم . و قال أبو الخطاب : و كذلك الحكم فيمن تنصر من تنوخ و بهرا ، أو تهود من كنانة ، و حمير ، أو تمجس من تميم ، لأنهم عرب ، فأشبهوا بني تغلب . و الصحيح الأول . و لم يصح عن عمر و لا غيره مصالحة غير بني تغلب على غير الجزية .

فصل

و لا جزية على صبي ، لقوله عليه السلام لمعاذ : خذ من كل حالم ديناراً و روى أسلم أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء و الصبيان ، و لا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي . رواه سعيد . و لأنها تجب لحقن الدم ، و هو محقون بدونها ، و لا على امرأة كذلك ، و لا على خنثى مشكل ، لأنه لا يعلم كونه رجلاً ، فلم تجب عليه مع الشك ، و لا على مجنون ، لأنه في معنى الصبي ، فنقيسه عليه ، و لا على زمن ، و لا أعمى ، و لا شيخ فان ، و لا راهب ، لأن دماءهم محقونة ، فأشبهوا الصبي و المرأة ، و لا على فقير عاجز عن أدائها ، لقول الله تعالى: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .
فأما المعتل الذي يقدر على كسب ما يقوم بكفايته ، فعليه الجزية ، لأنه في حكم الأغنياء ، و لا تجب على مملوك ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا جزية على مملوك ، و لأنه لا يقتل بالكفر ، أشبه الصبي . و عن أحمد : أن على الذمي أداء الجزية عن مملوكه . و هو ظاهر كلام الخرقي ، لأنه ذكر مكلف قوي مكتسب ، أشبه الحر . و من كان بعضه حراً ، فعليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية ، لأن حكمه يتبعض ، فقسم على قدر ما فيه من الحرية . و الرق ، كالميراث .

فصل

ومن بلغ من صبيانهم ، أو أفاق من مجانينهم ، أو عتق من عبيدهم ، فهو من أهلها بالعقد الأول ، لأنه تبع من عليه الجزية في الأمان ، فيتبعه في الذمة ، و تعتبر جزيته بحاله لا بحال غيره ، لأنه حكم يختلف باختلاف الحال ، فاعتبر بحاله ، كالزكاة . فإن كان في أثناء الحول ، أخذ في آخر الحول بقدر ما أدرك منه ، لئلا تختلف أحوالهم ، فيشق ضبطها . ومن كان يجن و يفيق إفاقة مضبوطة ، كيوم و يوم ، أو نصف الحول و نصفه ، ففيه وجهان :
أحدهما : يعتبر بالأغلب منهما ، لأن الاعتبار في الأصول بالأغلب .
و الثاني : تلفق إفاقته ، فإذا بلغ حولاً ، أخذت الجزية ، فإن كان سواء ، ففيه وجهان :
أحدهما : يؤخذ في كل حول نصف جزية ، لأن الجزية تؤخذ في كل حول ، فيؤخذ منه بقدر ما عليه .
و الثاني : تلفق إفاقته ، فإذا بلغت حولاً ، أخذت منه ، لأن حوله لا يكمل إلا حينئذ .

فصل

وإذا كان في الحصن نساء أو من لا جزية عليه ، فطلبوا عقد الذمة بغير جزية ، أجيبوا إليها ، لأنهم محقونون بدونها . و إن بذلوا جزية ، أخبروا أنه لا جزية عليهم ، فإن تبرعوا بها ، كانت هبة ، متى امتنعوا منهم ، لم يحوجوا إليها .

فصل

و تجب الجزية في آخر كل حول ، لأنه مال يتكرر بتكرار كل الحول ، فوجب في آخره ، كالزكاة ، و الدية . فإن جن قبل انقضائه جنوناً مطبقاً ، أو مات أو أسلم ، فلا جزية عليه ، لأنه خرج عن أهلية الوجوب قبل الوجوب فلم يجب عليه ، كما لو مات بعض العاقلة قبل الحول ، و إن جن أو مات بعد الحول ، لم تسقط عنه ، لأنه دين وجب عليه في حياته ، فأشبه العاقل و دين الآدمي . و إن أسلم بعد الحول ، سقطت عنه ، لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ليس على المسلم جزية . رواه

الخلال . و قال أحمد : قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إن أخذها في كفه ، ثم أسلم ، ردها . وروى أبو عبيد : أن يهودياً أسلم ، فطولب بالجزية ، وقيل إنما أسلمت تعوذاً . قال : إن في الإسلام معاذاً ، فرفع إلى عمر ، فقال : إن في الإسلام معاذاً ، فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية . و لأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر ، فيسقطها الإسلام ، كالقتل . و إن اجتمعت على الذمي جزية سنين ، أخذت منه ، ولم تتداخل ، لأن الحق مالي يجب في آخر كل حول ، فلم تتداخل ، كالدية و الزكاة .

فصل

ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، لما روى الأحنف بن قيس : أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحو القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم ، فعليهم ديته ، رواه الإمام أحمد . ولأن فيه مصلحة ، فإنه ربما تعذر الشراء على المسلمين ، ولا يلزمنهم ذلك إلا برضاهم ، لأنه أداء مال فلم يلزمهم بغير رضاهم ، كالجزية ، وإن امتنعوا من قبول الشرط ، لم تعقد لهم الذمة ، لأنه شرط سائغ ، فإذا امتنعوا منه ، لم تعقد لهم ، كالجزية . فإن لم تشترط عليهم الضيافة ، لم تجب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : خذ من كل حالم ديناراً ولم يذكر الضيافة . ومن أصحابنا من قال : تجب بغير شرط ، كما تجب على المسلمين . وتقسم الضيافة عليهم على قدر جزيتهم والأولى أن يبين عدد أيام الضيافة من السنة ، وعدد من يضاف من الرجال والفرسان ، وقدر الطعام و الإدام و العلوفة ، لأنه أبعد من اللبس . فإن أطلق ذلك ، جاز . ولا يجب عليهم في الضيافة أكثر من يوم وليلة ، لأن ذلك الواجب على المسلم ، ولا يكلفون إلا من طعامهم وإدامهم ، لما روى أسلم ، أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا ، كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم ، فقال : أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك . ولا تزاد الضيافة على ثلاثة أيام ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام . وذكر القاضي : أن تقدير أيام الضيافة ، وعدد من يضاف ، والطعام ، والإدام ، والعلوفة شرط ، لأنه من الجزية ، فاعتبر العلم به ، كالنقود . والأول أولى ، لأن عمر لم يقدره ، ولما شكوا إليه اعتداء الأضياف ، قال : أطعموهم مما تأكلون . وللمسلمين النزول في الكنائس ، والبيع ، لأن عمر صالح أهل الشام على أن يوسعوا أبواب كنائسهم ، وبيعهم لمن يجتاز بهم من المسلمين ، ليدخلها المسلمون ركباناً . فإن لم يجدوا مكاناً ، فلهم النزول في الأفنية ، وفضول المنازل من غير أن يحولوا ذا منزل عن منزله . فإن لم يسعهم ، فالسابق أحق ، فإن تساووا ، وتشاحوا ، أقرع بينهم . فإن امتنع أهل الذمة مما شرط عليهم ، أجبروا عليه ، فإن لم يمكن إلا بالمقاتلة ، قوتلوا ، فإن قاتلوا ، انتفض عهدهم .

فصل

ويثبت الإمام عدد أهل الذمة ، وأسماءهم ، وأنسابهم ، ودينهم ، وحلاهم التي لا تتغير بالأيام ، كالطول ، والقصر ، والبياض ، والسواد ، والسمرة ، فيكتب أدعج العينين ، أقنى الأنف ، مقرون الحاجبين . ويثبت ما يأخذ منهم ، ويجعل لكل طائفة عريفاً ، يجمعهم عند أداء الجزية ، ويعرف من يبلغ من غلمانهم ، ويفيق من مجانينهم ، ويقدم من غائبهم ، ومن يموت أو يسلم ، لأنه أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط . وتؤخذ الجزية مما تيسر من أموالهم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : خذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معافر .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من أهل نجران ألفي حلة ، وكان علي يأخذ من كل ذي صناعة من صناعته التي عنده ، ومن قبضت جزيته ، كتب له براءة ، لتكون له حجة إذا احتاج إليها ، ويمتهنون عند أخذ الجزية منهم ، ويطال قيامهم ، وتجر أيديهم عند أخذها . ومن بعثها منهم ، لم تقبل حتى يحضر فيؤديها ، لقول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

فصل

إذا مات الإمام ، أو عزل وولي غيره ، لم يحتج إلى تجديد عقد ، لأن الخلفاء لم يجددوا لمن كان في زمنهم عقداً ، ولأنه عقد لازم ، فأشبه الإجارة ، فإن عرف الثاني مبلغ المشروط عليهم ، أقرهم عليه ، وإن لم يعرف رجع إلى قولهم فيما يسوغ جعله جزية ، لأنه لا يمكن معرفته إلا من جهتهم . فإن ثبت بعد ذلك أنهم نقصوا من الشروط التي عليهم شيئاً ، رجع عليهم فيما نقص . وإن قال بعضهم : كنا نؤدي ديناراً ، وقال بعضهم : كنا نؤدي دينارين ،أخذ كل واحد منهم بإقراره ، ولم يقبل قول بعضهم على بعض ، لأن أقوالهم غير مقبولة .

باب المأخوذ من أحكام أهل الذمة

لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين ، بذل الجزية ، و التزام أحكام الملة من حقوق الآدميين في العقود و المعاملات ، و أروش الجنايات ، و قيم المتلفات . فإن عقد على غير هذين الشرطين ، لم يصح ، لقوله تعالى : حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون . قيل : الصغار : جريان أحكام المسلمين عليهم . و من ادعى منهم كتاباً من عمر ، أو علي رضي الله عنهما بالبراءة من الجزية ، لم يصدق ، لأنه لا أصل له ، و لم يذكره علماء الإسلام ، و أخبار أهل الذمة لا تقبل .

فصل

ويلزمهم التميز عن المسلمين في أربعة أشياء ، لباسهم ، و شعورهم ، و ركوبهم ، وكناهم ، لما روى إسماعيل بن عياش ، عن غير واحد من أهل العلم قالوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم : إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ، و لا عمامة ، ولا نعلين ، و لا فرق شعر ، و لا في مراكبهم ، و لا نتكلم بكلامهم ، و أن لا نتكنى بكناهم ، و أن نجز مقادم رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزنانير في أوساطنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية و لا نركب السروج ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح و لا نحمله ، و لا نتقلد السيوف . و ذكر سائره . رواه الخلال بإسناده ، و ذكر في آخره : فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر أن أمض لهم ما سألوا .
فيجعلون فيما يظهر من ثيابهم ثوباً يخالف لونه لون سائر ثيابهم ، كالعسلي و الأدكن ، و الأزرق ، و الأصفر . ويشدون الزنانير في أوساطهم فوق ثيابهم ، و إن لبسوا العمائم ، أو القلانس ، جعلوا فيها خرقة تخالف لونها ، و يختم في رقاب رجالهم و نسائهم خواتيم من رصاص ، أو حديد ، ليتميزوا في الحمام عن المسلمين . و تأخذ نساؤهم بالغيار و الزنار تحت ثيابهن ، لئلا تنكشف رؤوسهن إن شددنه فوق ثيابهن ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أهل الآفاق : مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زنانيرهن . و إن لبسنا الخفاف ، جعلنا الخفين من لونين ، ليتميزن عن نساء المسلمين . فإن شرط عليهم الجمع بين الزنار و الغيار ، أخذوا به . و إن شرط أحدهما ، اكتفي به ، ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب ، و الطيلسان ، لأن التميز حصل بما ذكرناه . وأما التميز في الشعور ، فبأن يحذفوا مقاديم رؤوسهم ، ولا يفرقون شعورهم ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم فرق شعره .
و أما التميز في الركوب ، فلا يركبون الخيل ، لأن ركوبها عز ، و لهم ركوب ما سواها على غير السروج ، وروي عن ابن عمر : أن عمر أمر أن يركبوا عرضاً على الأكف بالعرض ، و لا يتكنون بكنى المسلمين ، كأبي القاسم ، و أبي بكر ، و أبي عبد الله ، و نحوها ، و لا يمنعون من الكنى بالكلية ، لأن النبي صلى الله وسلم قال لأسقف نجران : أسلم أبا الحارث و قال عمر لنصراني : يا أبا حسان أسلم ، تسلم . ذكرهما أحمد .

فصل

و لا يتصدرون في المجالس عند المسلمين ، لأن في كتابهم لعبد الرحمن بن غنم ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ، و نرشد الطريق ، و نقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ، و لا نطلع عليهم في منازلهم . و لا يبدؤون بالسلام ، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا لقيتم اليهود في الطريق فاضطرهم إلى أضيقها ، و لا تبدؤوهم بالسلام .
و إن سلموا عليه ، قال : و عليكم لما روى أبو بصرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنا غادون ، فلا تبدؤوهم بالسلام ، و إن سلموا عليكم ، فقولوا : و عليكم و قيل لأحمد : فإنا نأتيهم في منازلهم و عندهم قوم مسلمون ، أفنسلم عليهم ؟ قال : نعم ننوي السلام على المسلمين .

فصل

ويمنعون من إحداث بناء يعلو بناء جيرانهم المسلمين ، لقولهم في شروطهم : ولا تطلع عليهم في منازلهم ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام يعلو ولا يعلى وفي مساواتهم وجهان :
أحدهما : يجوز ، لأنه لا يفضي إلى علو الكفر .
والثاني : لا يجوز ، لأن القصد علو الإسلام ، ولا يحصل مع المساواة . فإن لم يكن لهم جار مسلم ، لم يمنعوا من تعلية بنيانهم ، لأنه لا يضر المسلمين . وإن ملكوا داراً عالية من مسلم ، لم يؤمروا بنقضها ، لأنهم ملكوها على هذه الصفة .

فصل

ويمنعون من إظهار المنكر ،كالخمر ،والخنزير ، وضرب الناقوس ، ورفع أصواتهم بكتابهم ، و لا ظهر أعيادهم ، و صلبهم ، لما روي في شروطهم لعبد الرحمن بن غنم : إن شرطنا على أنفسنا أن لا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا ، و لا نظهر عليها صليباً ، و لا نرفع أصواتنا في الصلاة ، و لا القراءة في صلاتنا فيما يحضره المسلمون ، وأن لا نخرج صليباً و لا كتاباً في سوق المسلمين ، و أن لا نخرج باعوثاً ، و لا شعانين ، و لا نرفع أصواتنا مع موتانا ، و لا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، و لا نجاورهم بالخنازير ، و لا نظهر شركاً ، و لا نرغب في ديننا ، و لا ندعو إليه أحداً .
و الباعوث : عيد يجتمعون له ، كما يخرج المسلمون يوم الفطر و الأضحى .

فصل
ويمنعون من إحداث البيع ، و الكنائس و الصوامع في بلاد المسلمين ، لما روي في شروطهم لعبد الرحمن بن غنم : إن شرطنا لك على أنفسنا ، أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة و لا في ما حولها ديراً ، و لا قلاية ، و لا صومعة راهب ، و لا نجدد ما خرب من كنائسنا ، و لا ما كان منها في خطط المسلمين .
وما كان فيها قبل الفتح في بلد فتح صلحاً ، أقر ، لأن الصحابة رضي الله عنهم أقروهم على كنائسهم ، و بيعهم ، وما فتح عنوة فكذلك ، لأن الكنائس و البيع ، موجودة في جميع بلاد المسلمين من غير نكير ، ولم تهدمها الصحابة في بلد فتحوه . و فيه وجه آخر ، أنها تهدم ، لأنها بلاد مملوكة للمسلمين ، فلم يجز أن يكون فيها بيعة ، كالتي مصرها المسلمون ، و يجوز رم ما تشعث من بيعهم ، وكنائسهم رواية واحدة ، لأنه أبقى لها فأشبه تطيين سطوحها .وأما تجديد ما خرب منها ،فلا يجوز لقولهم :ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ،ولأنه بناء كنيسة في دار الإسلام ،فمنع منه ،كابتداء بنائها .وعنه : يجوز ، لأنه أبقى لها ، أشبه لم ما تشعث . وإن عقدت لهم الذمة ، في بلد ينفردون به ،لم يمنعوا من شيء مما ذكرناه ، ولم يأخذوا بغيار ، ولا زنار ،لأنهم في بلدانهم ،فلم يمنعوا من إظهار دينهم .

فصل
وينعون من سكنى الحجاز ،لما روى أبو عبيدة بن الجراح :أن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم قال : أخرجوا اليهود من الحجاز رواه أحمد و أبو داود وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب رواه مسلم . والمراد الحجاز ، بدليل أن أحداً من الخلفاء لم يخرج أحداً من اليمن ، و لا أهل تيماء ، فدل على أن المراد به الحجاز ، وهو مكة ، والمدينة ، واليمامة ، وخيبر ، وفدك ، وما والاها - سمي حجازاً ، لأنه حدز بين تهامة ونجد - وليس نجران من الحجاز ، وإنما أجلاهم عمر منه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على أن لا يكلوا الربا فأكلوه ، ونقضوا العهد ، فأمر بإجلائهم ، فأجلاهم عمر . ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير إقامة ، لأنهم كانوا يدخلونه في زمن عمر ، وعثمان ، والخلفاء بعدهم . ولا يجوز لهم الدخول ، إلا بإذن الإمام ، لأن دخولهم إنما أجيز لحاجة المسلمين ، فوقف على رأي الإمام ، كدخول الحربي دار الإسلام ، فمن استأذن منهم في الدخول فيما للمسلمين فيه نفع ، كتجارة ، ورسالة ، ونحوها ، أذن له لما فيه من المصلحة ، فإذا دخل ، لم يقم في موضع أكثر من ثلاثة أيام ، لأن عمر رضي الله عنه أذن لمن دخل منهم تاجراً ، في إقامة ثلاثة أيام . فإذا انتقل إلى موضع آخر ، فله أن يقيم فيه ثلاثة أخر ، لأنه لا يصير مقيما في موضع ، فأشبه المسافر ، وإن مرض فعجز عن الخروج ، أقام حتى يبرأ ، لأنه موضع ضرورة ، وإن مات دفن فيه ، لأنه موضع حاجة .

فصل
ويمنعون من دخول الحرم لقول الله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . والمسجد الحرام : الحرم ، بدليل قوله سبحانه : سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وأراد مكة ، لأنه أسري به من بيت أم هانىء . فإن جاء رسولاً ، خرج إليه من يسمع منه ، فإن لم يكن له بد من لقاء الإمام ، خرج إليه ، ولم يأذن له ، فإن دخله عالماً بالمنع ، عزر ، وإن كان جاهلاً ، أخرج ، ونهي ، وهدد ، وإن كان مريضاً ، أو ميتاً ، أخرج ،و لم يدفن فيه ، فإن دفن نبش ، وأخرج إلا أن يكون قد بلي ، لأنه إذا لم يجز دخوله في حياته ، فدفن جيفته فيه أولى .
وحد الحرم : من طريق المدينة ، على ثلاثة أميال ، ومن طريق العراق على سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة ، تسعة أميال ، ومن طريق عرفة ، سبعة أميال ، ومن طريق جدة ، عشرة أميال ، فإن صالحهم على دخوله ، لم يجز ، وإن كان بعوض ، لم يجز . فإن دخلوا إلى الموضوع الذي صالحهم عليه ، أخذ منهم العوض ، لأنهم استوفوا المعوض ، فلزمهم العوض . فإن دخلوا إلى بعضه ، أخذ منهم بقدره .

فصل
و ليس لهم دخول مساجد الحل ، بغير إذن مسلم . فإن دخل ، عزر ، لما روت أم غراب قالت : رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر و بصر بمجوسي ، فنزل ، فضربه ، و أخرجه من أبواب كندة .
فإن أذن له مسلم في الدخول ، جاز ، في الصحيح من المذهب ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قدم عليه وفد الطائف ، فأنزلهم المسجد قبل إسلامهم .
و عنه : لا يجوز لما روى عياض الأشعري : أن أبا موسى قدم على عمر و معه نصراني ، فأعجب عمر خطه ، و قال : قل لكاتبك هذا يقرأ علينا كتابه ، قال : إنه لا يدخل المسجد . قال : لم ؟ أجنب هو ؟ قال هو نصراني فانتهره عمر ، ولأن الجنب يمنع المسجد فالمشرك أولى .

فصل
و على الإمام حفظ أهل الذمة ، و منع من يقصدهم بأذى ، من المسلمين و الكفار ، و استنقاذ من أسر منهم ، بعد استنقاذ أسارى المسلمين ، و استرجاع ما أخذ منهم ، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم ، و حفظ أموالهم ، و إن أخذ منهم خمر ، أو خنزير ، لم يجب استرجاعه ، لأنه محرم ، لا يحل اقتناؤه . و إن أخذ منهم أهل الحرب مالاً ، ثم قدر عليه المسلمون ، رد إليهم إذا علم به قبل القسمة ، كمال المسلم . و حكم أموالهم في الضمان حكم أموال المسلمين .

فصل

و إذا تحاكم مسلم و ذمي إلى الحاكم ، لزمه الحكم بينهما ، لأن إنصاف المسلم و الإنصاف منه واجب .
و إن تحاكم ذميان إليه ، ففيه روايتان :
إحداهما : يلزمه الحكم بينهما ، لقول الله تعالى : وأن احكم بينهم بما أنزل الله و لأن دفع الظلم عنهم واجب ، و الحكم طريق له ، فوجب ، كالحكم بين المسلمين .
و الثانية : لا يجب ، بل يخير بين الحكم بينهم و بين تركهم ، لقول الله تعالى : فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم و لأنهما كافران ، يجب الحكم بينهما كالمستأمنين ، و لا يحكم بينهما إلا بحكم الإسلام ، لقول الله تعالى : و إن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، و إن دعي أحدكما إلى الحكم ، لزمته الإجابة ، و إن تحاكم إليه مستأمنان ، خير بين الحكم بينهما ، و بين تركهما ، للآية . و إن دعاهما إلى الحكم ، أو أحدهما ، لم يلزمهما الحضور ، لأن قوله تعالى : فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم نزلت في المعاهدين قبل الولاية .

فصل

ومن أتى محرماً من أهل الذمة ، مما يعتقد تحريمه في دينه ، كالقتل ، و الزنا ، و السرقة والقذف ، وجب على المسلم لما روى أنس : أن يهودياً ، قتل جارية على أوضاح لها ، فقتله رسول الله صلى الله عليه و سلم ، بين حجرين . متفق عليه .
وروى ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم ، أتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما ، فرجمهما . و لأنه محرم في دينه ، و قد التزم حكم الإسلام ، فثبت في حقه حكمه ، كالمسلم .
فأما ما لا يعتقد تحريمه ، كشرب الخمر ، و نحوه ، فلا حد عليه فيه ، لأنه يعتقد حله ، فلم يجب عليه عقوبة ، كالكفر ، و لا يمكن من التظاهر به ، لأنه منكر ، فلا يمكن من إظهاره ، فإن أظهره عزر .

باب العشور

من اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده ثم عاد ، أخذ منه نصف عشر ما معه من المال ، لما روى أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك إلى العشور ، فقلت : تبعثني إلى العشور من بين عمالك ؟ فقال : ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ، من أهل الذمة نصف العشر . رواه الإمام أحمد .
و الذكر و الأنثى سواء في هذا للخبر ، و لأنه حق مال التجارة ، فوجب على الأنثى كالزكاة ، و قال القاضي : لا يجب على النساء ، لأنه جزية عليهن ، فعلى قوله لا تؤخذ إلا ممن تجب عليه الجزية من أهل الذمة ، و الأول أصح ؟. وسواء كان تغلبياً ، أو غيره ، لعموم هذا الخبر ، و لأن الواجب على التغلبي ضعف ما على المسلم ، و ذلك نصف العشر . و عن أحمد : أن الواجب عليه العشر ، لما روى زياد بن حدير ، قال : بعثني عمر رضي الله عنه مصدقاً ، فأمرني آخذ من نصارى بني تغلب العشر ، و من نصارى أهل الكتاب نصف العشر رواه أحمد : أيضاً .
و إن دخل إلينا تاجر حربي ، أخذ منه العشر ، لما لاحق بن حميد قال : قالوا لعمر : كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا ؟ قال : كيف يأخذون منكم ؟ قالوا العشر . قال : فكذلك خذوا منهم .
و إن رأى الإمام التخفيف عليهم ، أو الترك لمصلحة ، فعل ذلك ، لأنه فيء ، فملك تخفيفه كالخراج . و قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر ، ومن الحنطة و الزبيب نصف العشر ، ليكثر الحمل إلى المدينة . و ذكر القاضي : أنهم إذا دخلوا بميرة ، لم يؤخذ منهم شيء ، لأنهم لنفع المسلمين . و ظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه يؤخذ من الكل ، و حديث عمر دليل عليه ، لأنه أخذ من الحنطة و الزبيب . فإن كانت تجارته في الخمر و خنزير ، ففيه روايتان :
إحداهما : من ثمنها حقها . قال أحمد في حديث سويد بن غفلة في قول عمر : و لهم بيع الخمر و الخنزير لعشرها . و هذا إسناد جيد ، و لا يكون ذلك إلا على الآخذ منها .
و الثانية : لا يؤخذ منها شيء ، لما روى أبو عبيد بإسناده : أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بأربعين ألف درهم صدقة الخمر ، فكتب إليه عمر : بعثت إلي بصدقة الخمر و أنت أحق بها من المهاجرين ، فأخبر بذلك الناس ، وقال : و الله لا استعملتك على شيء بعدها ، فنزعه ، وقال عمر : ولوهم بيعها و خذوا من ثمنها في الخراج ، لأن بلالاً قال : لعمر : إن عمالك يأخذون الخمر و الخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوها منهم و خذوا أنتم من الثمن .

فصل

ولا يؤخذ في السنة إلا مرة ، نص عليه أحمد ، و قال ابن حامد : يؤخذ من الحربي كما دخل إلينا ، لأننا لو لم نأخذ منه كل مرة ،لم نأمن أن لا يدخل إذا جاء وقت السنة فيتعذر الأخذ ، و الأول أصح ، لما روي أن نصرانياً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : إن عاملك عشرني مرتين . قال عمر : و من أنت ؟ قال : أنا الشيخ النصراني . قال عمر : و أنا الشيخ الحنيف ، ثم كتب إلى عامله أن لا تعشر في السنة إلا مرة ، رواه الإمام أحمد .
و لأنه حق مال التجارة فلا يؤخذ في السنة إلا مرة ، كالزكاة . و ما ذكره ابن حامد ، و لا يلزم ، لأنه يوجد منه أول مرة ، ثم لا يؤخذ منه شيء حتى يحول عليه الحول .وينبغي أن يكتب له كتاباً بما أخذ منه ، ووقت الأخذ ، وقدر المال ، ليكون حجة له حتى لا يؤخذ منه عشر ما أدى عشره قبل انقضاء الحول .

فصل

و لا يجب في أقل من عشرة دنانير . نص عليه . و هل يجب العشر في العشرة ، أو في العشرين ؟ على روايتين :
إحداهما : تجب في العشرة ، لأنها مال يبلغ واجبه نصف مثقال ، فوجب فيه كالعشرين للمسلم .
و الثانية : لا يجب إلا في عشرين ، لأنه لا يجب في أقل منها زكاة على مسلم ، و لا تغلبي ، فلم يجب فيه على ذمي شيء ، كاليسير . قال ابن حامد : يجب في القليل و الكثير ، لأن عمر رضي الله عنه قال : خذ من كل عشرين درهماً درهماً .

فصل

و إن مر على العاشر منتقل بماله ، لم يؤخذ منه لأنه لغير التجارة ، و إن كانت معه تجارة ، و عليه دين ، فظهر كلام أحمد ، أنه يمنع الأخذ منه ، لأنه حق مال يتعلق بالتجارة ، فمنع الدين وجوبه ، كالزكاة . و لا تقبل دعوى الدين إلا ببينة ، لأن الأصل براءة ذمته منه وإن كانت معه جارية ، فادعى أنها ابنته ، ففيه روايتان :
إحداهما : يقبل ، لأن الأصل عم الملك فيها .
و الثانية : لا يقبل ، لأنه يمكنه إقامة البينة عليها .

باب ما ينتقض به العهد

ينتقض عهد الذمي بأحد ثلاثة أشياء . الامتناع من بذل الجزية ، والامتناع من التزام أحكام الإسلام ، و قتال المسلمين ،سواء شرط عليهم أو لم يشرط ، لأن الله أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ، و يلتزموا أحكام الملة ، فإذا امتنعوا من ذلك وجب قتالهم . فإذا قاتلوا ، فقد نقضوا العهد ، لأن العقد يقتضي الأمان من الجانبين ، و القتال ينافيه ، فانتقض العهد به . فأما ما سوى ذلك فقسمان :
أحدهما : ما فيه ضرر بالمسلمين ، و هو ثمانية أشياء . قتل مسلم ، أو فتنه عن دينه أو قطع الطريق عليه ، أو الزنا بمسلمة أو إصابتها باسم نكاح ، أو إيواء جاسوس ، أو دلالة على المسلمين ، أو ذكر الله تعالى أو رسوله أو كتابه بسوء ، ففيه روايتان :
إحداهما : ينتقض العهد به ، سواء شرط أو لم يشرط ، لما روي عن عمر رضي الله عنه : أنه رفع إليه رجل ، أراد استكراه مسلمة على الزنا ، فقال : ما على هذا صالحناكم ، و أمر به ، فصلب في بيت المقدس . و قيل لابن عمر : إن راهباً يشتم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لو سمعته ، لقتلته . إنا لم نعط الأمان على هذا . وروى عن عمر رضي الله عنه : أنه أمر عبد الرحمن بن غنم : أن يلحق في كتاب صلح الجزيرة ، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده . و لأنه لم يف بمقتضى الذمة ، و هو الأمن من جانبه ، فانتقض عهده ، كما لو قاتل المسلمين .
و الثانية : لا ينتقض العهد به ، ويقام عليه حد ذلك ، لأن ما يقتضيه العهد من التزام أداء الجزية . و أحكام المسلمين ، و الكف عن قتالهم باق ، فوجب بقاء العهد ، فأما سائر الخصال ، كالتميز عن المسلمين ، و ترك إظهار المنكر ، و نحوه ، فإن لم يشترط عليهم ، لم ينتقض عهدهم به ، لأن العقد لا يقتضيها ، و لا ضرر على المسلمين فيها ، و إن شرطت عليهم ، فظاهر كلام الخرقي أن عهدهم ينتقض بمخالفتها ، لقوله : ومن ينقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه ، حل دمه و ماله . ووجهه ، أن في كتاب صلح الجزيرة لعبد الرحمن بن غنم ، بعد استيفاء الشروط : و إن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا ، وقبلنا الأمان عليه ، فلا ذمة لنا ، و قد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة و الشقاق . و لأنه عقد بشرط ، فزال بزوال شرطه ، كما لو امتنع من بذل الجزية . و قال غيره من أصحابنا ، لا ينتقض العهد به ، لأنه لا ضرر على المسلمين فيه ، ولا ينافي عقد الذمة ، و لكنه يعزر ، ويلزم ما تركه .

فصل

و من نقض العهد ،خير الإمام فيه بين أربعة أشياء ، كالأسير الحربي ،لأن عمر رضي الله عنه ، صلب الذي أراد استكراه المرأة ، و لأنه كافر لا أمان له ، فأشبه الحربي . و لا ينتقض عهد نسائه و أولاده بنقضه ، لأن النقض وجد منه دونهم ، فاختص حكمه به ، و لو هرب بأهله وذريته إلى دار الحرب ، لم ينتقض عهد ذريته ، و لم يجز سبيهم لذلك ، فأما المرأة ، فإن هربت طائعة ، انتقض عهدها ، لأن النقض وجد منها ، و إن لم تكن طائعة ، لم ينتقض عهدها ، لأنه لم يوجد منها . ومن ولد لع بعد دخوله دار الحرب ، فلا عهد له . و الله تعالى أعلم .
تم و الحمد الله على تمامه و الله المسؤول الزيادة من إنعامه ، فرغ من تصنيفه عشية يوم الخميس الخامس و العشرين من شهر صفر ست و تسعين و خمسمائة بمدينة دمشق المحروسة و الله المحدود المشكور .